الأسرة السعيدة

في ظل تعاليم الإسلام

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد سالم محيسن

تخصص في القراءات وعلوم القرآن

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

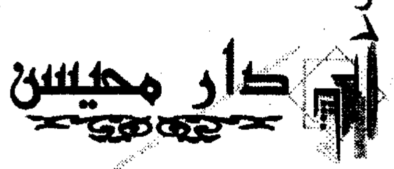
دكتوراه في الآداب العربية

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت : ٢٦٣١٤١٢٠ (٢٠٢)
المطابع : مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١١٢٦٢
الترقيم الدولى : 1-18-6076 -977

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

[سورة النساء: ١]

وقال ـ تعالى ـ :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[سورة الروم: ٢١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وأشهد أن سيدنا «محمدا» رسول الله بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قال ـ تعالى ـ:

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الصف: ٩].

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ، أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»** اهـ[١].

* والسعيد من آمن بالنبى ﷺ، وعمل بتعاليم شريعته، والشقىّ من كفر به، وترك العمل بما جاء به.

قال ـ تعالى ـ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٥]

وبعد.. فإن منهج الأمة الإسلامية هو دستورها الذى يتمثل فى كتاب الله ـ تعالى ـ، وسنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالقرآن الكريم، والسنة المطهرة هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما، وسار على

منهجهما. ومن يقرأ القرآن الكريم، والسنة المطهرة ـ بإنعام نظر ـ يجد أن هذين المصدرين قد نظما إلى الأمة الإسلامية منهجا متكاملا فى شتى نواحى الحياة:

فى العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وفى صلة الفرد بالله ـ تعالى ـ، وفى علاقة كل فرد بأسرته، وبجيرانه، وبمجتمعه، وبحاكمه ... إلخ، وصدق الله إذ قال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ويهمنى أن يكون حديثى هنا عن المنهج الذى رسمه لنا دستورنا الإسلامى الحنيف عن نظام «الأسرة المسلمة السعيدة» فى ضوء الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الأسرة هى الأمة الصغيرة للمجتمع الكبير، فإذا ما صلحت صلح المجتمع كله، وإذا ما فسدت فسد المجتمع أيضًا، إذ الأسرة مثلها فى ذلك مثل القلب بالنسبة للإنسان. فمن الأسرة تعلّم الإنسان أفضل أخلاقه الاجتماعية، ومنها تعلّم الرأفة، والمحبّة، والحنان.

إذا فلا بدّ أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والعطف، والتراحم، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة حتى تظل متماسكة فيما بينها، وأفضل نظام فى ذلك هو ما تضمنته تعاليم الإسلام.

وقد رأيت أن أضمِّن كتابى هذا بعض الأسس المستمدة من تعاليم الإسلام، وسمَّيته:

«الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام»

رجاء أن تكون هذه الأسس نورا تسير عليه الأسرة المسلمة لتسعد فى حياتها وآخرتها.

وإنى أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجنبنى الخطأ والزلل، وأن ينفع بعملى هذا جميع المسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلِّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

المدينة المنورة: الجمعة ٢١ ربيع الأول ١٤١٠هـ

٢٠ أكتوبر ١٩٨٩م

الفصل الأول
الأسس التى بها تتم سعادة الأسرة

وأهم هذه الأسس الحرص على العمل بالأمور الآتية:

أولا : وجوب التمسك بالعمل بالكتاب، والسنة.

ثانيا : وجوب سعى رب الأسرة على طلب الرزق الحلال.

ثالثا : أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة.

رابعا : الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة.

خامسا : البعد عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر.

سادسا : وجوب العفو عن العثرات التى تحدث بين أفراد الأسرة.

سابعا : الحرص على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة.

ثامنا : أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات.

تاسعا : العمل على عدم قطيعة ذوى الأرحام.

عاشرا : العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياء.

حادى عشر : العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

وهذا تفصيل الحديث عن هذه الأسس حسب ترتيبها.

● ● ●

[illegible]

***

• الأساس الأول: وجوب التمسك بالعمل بالكتاب والسنّة

على الأسرة التى تحبُّ أن تعيش سعيدة أن تتمسك بالعمل بكتاب الله تعالى، وسُنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذْ هما المصدران الأساسيان فى التشريع الإسلامى، مَنْ تمسك بهما، وعمل بما جاء فيهما فاز وسعد فى الدنيا والآخرة، ومَنْ ترك العمل بهما ـ والعياذ بالله تعالى ـ فقد خاب وخسر، وكان مأواه جهنم وبئس المصير.

* عن العرباض بن سارية ـ رضى الله عنه ـ قال:

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا، قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ تأمّر عليكم عَبدٌ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسُنتى وسُنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» اهـ[1].

* وعن أبى أيُّوب الأنصارىّ ـ رضى الله عنه ـ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب فقال:

«أطيعونى ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه» اهـ[2].

المعنى: يخبر الصحابى الجليل أبو أيُّوب الأنصارى أنّ المبعوث رحمة للعالمين ﷺ خرج عليهم ذات يوم وهو فزع مرعوب، والرسول ﷺ لا يفزع إلا لأمر هام؛ لأنه ﷺ بعث رحمة للعالمين، يدلّ على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

ثم وجه البشير النذير ﷺ نصيحته لأمته التى فيها نجاتها، فأمرهم بطاعته، والتمسك بتعاليم القرآن فيحلُّوا حلاله، ويحرِّموا حرامه، فمن فعل ذلك فقد سعد ونجا فى الدنيا والآخرة، وكان ممن قال الله تعالى فيهم:

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (١/ ٧٠).

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات، انظر: الترغيب (١/ ٧٤).

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣) ﴾ [القصص: ٨٣]

*** وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ خطب فى حَجَّة الوداع، فقال:**

«إن الشيطان قد يئس أن يُعْبَدَ بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا، إنى تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنَّة نبيه» اهـ(١).

*** المعنى: الشيطان هو العدو الأول لبنى الإنسان، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله:**

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]

وبقوله ـ تعالى ـ أيضًا:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧]

ونظرًا لشدّة عداوة الشيطان للإنسان فقد حذرنا الله تعالى من اتباع ما يزينه لنا، ولن يتحقق ذلك إلا بتمسكنا بتعاليم القرآن وسنَّة الهادى البشير ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

*** وعن أبى شُريح الخزاعىّ ـ رضى الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:**

«أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّى رسول الله؟»، قالوا: بلى، قال: «إن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به؛ فإنكم لن تضلُّوا ولن تهلكوا بعده أبدًا» اهـ(٢).

*** المعنى: إنها لبشرى سارّة وعظيمة يزفّها نبىُّ الإسلام إلى أمَّة الإسلام إذ القرآن الكريم هو حبل الله المتين، ونوره المبين، وهو الذكر الحكيم، هو الذى لا تزيغ به**

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (١/ ٧٤).
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيِّد، انظر: المصدر السابق.

الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن جعله أمامه ساقه إلى الجنَّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النَّار، ومن تمسك به كان من السعداء الذين قال الله فيهم:

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٨]

والله أعلم

●●●

• الأساس الثاني: وجوب سعى ربِّ الأسرة على طلب الرزق الحلال

على ربِّ الأسرة الذى يحبُّ أن تعيش أسرته سعيدة أن يسعى على طلب الرزق الحلال، ولا يطعم أسرته شيئًا من الحرام، أو ما فيه شبهة، إذْ تعاليم الإسلام جاءت بالحثّ على طلب الرزق الحلال من مظانِّه، ومصادره المشروعة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

وقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّىَ بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟» اهـ[1].

* المعنى: أخبر الهادى البشير ﷺ فى هذا الحديث الشريف بأن الله تعالى طيِّب، بمعنى أنه ـ سبحانه وتعالى ـ موصوف بجميع صفات الكمال، وأنه ـ عزَّ وجلَّ ـ منزَّه عن جميع النقائص، وعن كل عيب، وأنه لا يقبل من الأقوال، والأعمال إلا ما كان طيِّبًا: أىْ خالصًا لوجهه الكريم، خاليًا من كل شائبة من شوائب الرياء، ولا يقبل من الصدقات إلا ما كان مصدره حلالاً ولا شبهة فيه.

ثم أخبر الهادى البشير ﷺ بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، إذ المنهج واحد، وطريق الوصول إلى مرضاة الله ـ تعالى ـ واحد، يستوى

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: الترغيب (٢/ ٩٠٣).

فى ذلك جميع المخلوقات دون تفريق بين فرد وآخر، وقد أمر الله ـ تعالى ـ جميع المرسلين بأن يأكلوا من الطيبات، والمراد بها الحلالات التى تكتسب من وجه مشروع، ولم يدخلها شىء من الحرام، كذلك أمر المؤمنين بالأكل من الطيبات.

ثم أخبر ﷺ بأنه هناك بعض من يسافر سفرًا طويلاً شاقًا، متفرق شعر الرأس لعدم الاعتناء به وبنظافته، معفَّر الثياب بسبب ما يصيبه من وعثاء السفر، يرفع يديه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء يقول: يا ربِّ يا ربِّ، فهذا الرجل مع حاله التى هو عليها من إظهار التضرّع إلى الله ـ تعالى ـ سيردّ الله ـ تعالى ـ دعاءه، ولا يستجيب له، والسبب فى ذلك أن مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام.

يستفاد من هذا الحديث الشريف أن من أراد السعادة فى الدنيا والآخرة، وأن يستجيب الله له دعاءه أن لا يأكل إلا من الحلال، ومن أراد أن تعيش أسرته سعيدة أن لا يطعمها إلا من الطيب الحلال.

* وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«طلب الحلال واجب على كل مسلم» اهـ[1].

* وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» اهـ[2].

* وعن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: تُليتْ هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة، فقال له النبىُّ ﷺ:

«يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» اهـ[3].

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٢/ ٩٠٥).

(٢) رواه الطبرانى، والبيهقى، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير، انظر: الترغيب (٢/ ٩٠٧).

* وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يُعْطى الدنيا من يحبُّ، ومن لا يحبُّ، ولا يُعْطى الدينَ إلاّ من أحبَّ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبَّه، والذى نفسى بيده لا يُسْلِمُ، أو لا يَسْلَمُ عبدٌ حتى يُسْلم، أو يَسْلم قلبُه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جارُه بوائقه»، قالوا: وما بوائقه؟ قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب عبْدٌ مالاً حرامًا فيتصدّق به فيُقْبلُ منه، ولا يُنفق فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» اهـ[١].

* وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حلّه، وأنفقه فى حقِّه أثابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حلّه، وأنفقه فى غير حقِّه، أحله الله دار الهوان، ورُبَّ متخوِّض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴾» اهـ[٢].

والله أعلم

●●●

(١) رواه أحمد، وغيره، انظر: الترغيب (٢/ ٩١١).
(٢) رواه البيهقى، انظر: الترغيب (٢/ ٩١٥).

• الأساس الثالث: أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة

على الأسرة التى تحبُّ أن تعيش سعيدة أن يعمل جميع أفرادها على أن يسود الحب بينهم ويعمَّ الجميع.

* من الأمور المسلَّمة أن الإنسان بطبْعه إلفٌ مألوف، والإنسان فى حياته فى حاجَة ماسَّة إلى أن يصطفى له صديقًا مخلصًا يبث إليه شكواه، ويأتمنه على بعض أسراره، ويستشيره فى بعض قضاياه، بل لعله يأخذ برأيه فى أخصّ شئون حياته.

إذًا فالصداقة مسألة هامة لكل إنسان فى الحياة.

من هذا المنطلق كان لا بدّ أن تكون هناك مبادئ ثابتة يتم بمقتضاها اختيار الأصدقاء، لتكون صداقة حقيقية نافعة مفيدة، لا صداقة اسميَّة ومزيفة كما هو مشاهد الآن بين الكثيرين.

وخير صديق يتخذه الإنسان أن يكون من أفراد أسرته، ولن يتم ذلك إلا إذا عمَّ الحب والإخلاص أفراد هذه الأسرة، وحينئذ يعيش أفراد هذه الأسرة فى منتهى السعادة والاستقرار.

ومما لا ريب فيه أن أفضل مُوَجِّه لنا فى هذا المقام تعاليم النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

* فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول:

«لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقىّ» اهـ(١).

* وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا لله، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار» اهـ(٢).

ومن أفضل ما ورد فى فضل الصداقة المبنيَّة على الحبِّ فى الله ـ تعالى ـ الحديثان التاليان:

---

(١) رواه ابن حبَّان فى صحيحه، انظر: الترغيب (٤/ ٤٨).
(٢) رواه الشيخان، والترمذى، والنسائى، انظر: الترغيب (٤/ ٢٤).

* فعن بريدة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«إن فى الجنة غرفًا تُرَى ظواهرها من بواطنهـا، وبواطنها من ظواهرها، أعدّها الله للمتحابين فيه، والمتزاورين فيه، والمتباذلين فيه» اهـ(١).

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«سبـعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه: الإمام العـادل، وشاب نشأ فى عـبادة الله، ورجل قلبه مـعلّق فى المساجـد، ورجلان تحابا فى الله اجـتمعـا عليه وتفرقـا عليه، ورجل دعـته امـرأة ذات منصب وجمـال فقـال: إنى أخاف الله، ورجل تصـدّق بصدقـة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» اهـ(٢).

فعلى الأسـرة التى يحبّ أفرادها أن يـعيشـوا سعـداء فى الدنيا والآخرة، عـليهم بالتحابّ فى الله تعالى فيما بينهم.

والله أعلم

●●●

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب (٤/ ٤٠).
(٢) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٤/ ٢٧).

• الأساس الرابع: الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة

على الأسرة التى يحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء عليهم الحفاظ على عدم إفشاء أسرار الأسرة، وبخاصة الزوجين.

* فالإنسان بطبعه، وفى حياته المليئة بالهموم والآلام والأحزان محتاج دائمًا لمن يجلس إليه، ويُفضى إليه بآلامه الجسمانية والنفسيّة، وأن يبثَّ إليه شكواه؛ لأن فى ذلك تنفيس له عمًّا يجده، ويشعر به من آلام نفسيّة خطيرة، وهذا لا يقلُّ فى أهميَّته عن الطبّ النفسىّ.

فالطبيب النفسانىّ أحيانًا ما يعالج مرضاه بالكلمة الطيِّبة.

وتعاليم الإسلام حرَّمت على الإنسان أن يفشى سرّا من الأسرار وبخاصة إذا كان ذلك من أسرار البيت الذى يعيش فيه، وسرّا من أسرار أسرته التى هو فرد منها، فالأسرة أسرارها كثيرة، والبيوت كما ورد فى المثل «أسرار».

ومن الأسرار التى يجب على الإنسان أن يحافظ عليها ما يدور بين أفراد الأسرة أثناء اجتماعاتهم، يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

* فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حقّ» اهـ[(١)].

* المعنى: بيَّن الهادى البشير ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك أنه يجب على كل من يحضر مجلسًا من المجالس وبخاصة التى تُبحث فيها القضايا العامّة، أو الخاصة، أن يكون أمينًا لما يسمعه ويدور من مناقشات ومقترحات خلال المجلس، فيحفظه ويكتمه ولا يذيعه، أو يفشيه لأىّ شخص مهما كان، ومن الأسرار التى يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جمَاع، أو غير ذلك، فمن أفشى سرَّ زوجته فهو من أشرِّ الناس منزلة عند الله ـ تعالى ـ ومن أفشت سرَّ زوجها فهى من أشرِّ الناس منزلة عند الله ـ تعالى ـ يشير إلى ذلك الحديثان الآتيان:

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب (٣/ ١٥٩).

* فعن أبى سعيد الخدرىّ ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفْضى إلى امرأته، وتُفْضِى إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه» اهـ[١].

* المعنى: أخبر البشير النذير ﷺ بأن مِنْ شَرِّ الناس وأقبحهم حالاً يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، والمراد بالإفضاء هنا: الجِماع ومقدِّماته، ثم يذيع الرجل إلى أصدقائه وجلسائه ما حدث بينه وبين زوجته، وتذيع المرأة إلى صديقاتها ما حدث بينها وبين زوجها.

* وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابًا، ثم يرخى سترًا، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك، ألاَ عَسَى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدَّثت صواحبها»، فقالت امرأة سعفاء الخدين[٢]: والله يا رسول الله إنهنَّ ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها» اهـ[٣].

* ومن الأسرار التى يجب على الإنسان المحافظة عليها:

أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان ووجدته يلتفت أثناء حديثه فاعلم أنه يحدِّثك بحديث يجب عليك حفظه وعدم إفشائه؛ لأنه اعتبره عندك أمانة يجب عليك المحافظة عليها، يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

* فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا حدَّث رجلٌ رجُلاً بحديث، ثم التفت فهو أمانة» اهـ[٤].

والله أعلم

●●●

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب (٣/ ١٥٦).
(٢) أى: أسودان مشربان بحمرة.
(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب (٣/ ١٥٧).
(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/ ١٥٩).

• الأساس الخامس: البُعدُ عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر

على الأسـرة التى يُحِبُّ أفرادها أن يعـيشـوا سـعداء، عليـهم البُعـدُ عن أن يظلم أحدهم الآخر:

الظلم: مصدر (ظَلم) وهو وضع الشىء فى غير موضعه.

والظلم أنواعـه كثـيرة ومـتـعدِّدة، وهو يشـمل: ظلم الإنسـان لنفسـه، أو أهله، أو إخوته، أو أحد أفراد عشيرته.

والظلم مُحَرّم شرعًا بالكتاب، والسُّنَّة، فمن الكتاب قوله تعالي:

﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (٤٣) ﴾

[إبراهيم: ٤٢، ٤٣]

ومن السُنة الأحاديث الآتية:

* فعن أبى ذرّ ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه ـ عزَّ وجلّ ـ: «يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم حرامًا فلا تظالموا» اهـ[١].

* وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا الظـلم فإن الظلم ظلمـات يوم القيامـة، واتقوا الشحَّ فـإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»[٢].

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«أتدرون من المُفْلس؟» قالوا: المُفْلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:

«إن المفلس من أمّتى من يأتى يوم القـيامة بصلاة، وصيام، وزكـاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنـيت حسناتُه قبل أن يقضى ما عليـه أُخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طُرِحَ فى النار» اهـ[٣].

أسأل الله أن يحفظنى من الظلم إنه سميع مجيب.

والله أعلم

● ● ●

(١) رواه مسلم، وابن ماجة، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/ ٣٢٠).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغب (٣/ ٣٢١).

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص١١٨.

• الأساس السادس: وجوب العفو عن العثرات التى تحدث بين أفراد الأسرة

على الأسرة التى يُحبُّ أفرادها أن يكونوا سعداء أن يكون هناك عفو، وصفح عن العثرات التى تحدث من أحد أفراد الأسرة.

والعفو والصفح من الصفات الحميدة التى جاء بها ديننا الإسلامىّ الحنيف، والعافون عن الناس جزاؤهم جنة عرضها السموات والأرض، يشير إلى ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤]

ولقد ضرب نبيُّنا محمدٌ ﷺ المثل الأعلى فى العفو والصفح عن كل من آذاه، يوضح ذلك الأحاديث الآتية.

* فعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت للنبىِّ ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أُحُد؟ قال:

«لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدّ ما لقيتُ منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسى على ابنِ عَبْد ياليل بن عَبْدَ كُلاَل(١) فلم يجبنى إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهموم على وجهى، فلم أستفق إلا وأنا بِقَرْنِ الثَّعَالب(٢)، فرفعت رأسى وإذا أنا بسحابة قد أظلتنى، فنظرت فإذا فيها جبريلُ ـ عليه السلام ـ فنادانى فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليه، وقد بَعَث إليك مَلَكَ الجبال(٣) لتأمره بما شئت فيهم، فنادانى مَلكُ الجبَال فسلَّم علىَّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثنى ربى إليك لتأمرنى بأمرك فما شئت؟ إن شئت أطبقتُ عليهم الأخْشبين(٤)»، فقال النبى ﷺ: «بل أرجو أن يُخْرِجَ من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئًا» اهـ(٥).

(١) وكان أكبر أهل الطائف، وهو من قبيلة ثقيف.
(٢) وهو ميقات أهل نَجْد على بُعد يوم وليلة من مكة المكرمة.
(٣) أى: المتصرف فيها بأمر الله ـ تعالى.
(٤) الأخشبان: الجبلان المحيطان بمكة المكرمة.
(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٢٨٥.

* المعنى: ألا يعتبر عفوه ﷺ عن الكفار مع شدَّة إيذائهم له من أرْوع المواقف فى العفو والصفح والحلم؟

* وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: كنتُ أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانىّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابىٌّ فجبذه بردائه جَبْذَةً شديدة، فنظرتُ إلى صفحة عاتق النبى ﷺ(١) وقد أثرتْ بها حاشية البُرْدِ من شدَّة جبذته، ثم قال: يا محمد مُرْ لِى من مال الله الذى عندك، فالتفتَ إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء... اهـ(٢).

ومن يتتبَّع حياة الرسول ﷺ يجدها حافلة بالمواقف النبيلة التى تمثل أرْوع الأمثلة فى العفو عن عثرات الناس، لا فرق فى ذلك بين الكفار والمسلمين، أفلا تكون لنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؟

والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]

وحسبى أن أشير هنا إلى موقف من مواقف الصحابة الذى يمثل العفو والصفح عن عثرات المسلمين:

فهذا أبو بكر الصِّديق ـ رضى الله عنه ـ كان ينفق على مِسْطَح ابن خالته، ونظراً لأن مِسْطَح قد شارك فى حديث الإفك فقد حلف أبو بكر أن يقطع الإنفاق على مِسْطَح وقد كان فقيراً، فنزل قول الله تعالى:

﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]

فقال أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ: بَلْ أنا أحبُّ أن يغفر الله لى، وأعاد إلى مِسْطَح ما كان ينفقه عليه، وعفا عنه.

ومن ينعم النظر فى السُّنَّة المطهرة يجدها حافلة بالأحاديث التى تحثُّ على العفو والصفح، وتبين فضل العافين عن الناس، وسأقتطف من بستان النبوّة بعض الأزهار والرَّياحين التى تبين فضل العافين عن عثرات المسلمين:

---

(١) العاتق: ما بين العنق والكتف. (٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٢٨٦.

* فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أيِّ أبواب الجنّة شاء، وزُوِّج من الحور العين كَمْ شاء: من أدّى دَيْنًا خفيًا، وعفا عن قاتله، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عَشْر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فقال أبو بكر: أوْ إحداهن يا رسول الله؟ فقال: «أوْ إحداهن» اهـ[1].

* المعنى: إنها لبشرى سعيدة يزفُّها النبى ﷺ لكل مؤمن امتثل تعاليم الإسلام، وأدّاها كاملة وفقًا لمنهج الإسلام إذْ قال الهادى البشير ﷺ:

ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أيِّ أبواب الجنَّة شاء، وزُوِّج من الحور العين كم شاء، والأمور الثلاثة هى:

الأمر الأول: من أدّى دَيْنًا لصاحبه كان خافيًا عليه، ولا يعلم به كأن وَرِثَه ولا يَعْلم بذلك الإرْث ...إلخ.

الأمر الثانى: من تجاوز عن حقِّه فى القصاص من القاتل العَمْد، أو تجاوز عن الدِّية عن قَتْل الخطأ.

الأمر الثالث: أن يقرأ دبر كل صلاة مفروضة عَشْر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾».

* وعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من رجل يُجْرَحُ فى جسده جراحة فيتصدَّق بها إلاّ كفَّر الله ـ تبارك وتعالى ـ عنه مثل ما تصدّق به» اهـ[2].

* المعنى: شرع الله تعالى القصاص فقال ـ عزَّ من قائل ـ:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب (٣/ ٥٠٩).
(٢) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٥٠٨).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢]

ومن ينظر فى سماحة الدين الإسلامىّ يجد مع أن الله تعالى شرع القصاص يجد أنه فى الوقت نفسه شرع العَفْوَ وحثَّ عليه، وبيَّن فضله، والحديث الشريف بيَّن أن من جُرِحَ فى جسده جراحة فتصدق بها أىْ: عفا عن الذى فعل ذلك إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدَّق به عُضْوًا بعضو.

* وعن أبى كَبْشَة الأنمارىِّ ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ثلاثة أقسم عليهنّ، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: ما نقص مالُ عَبْد من صدقة، ولا ظُلِمَ عبدٌ مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزًّا، فاعفوا يُعزكم الله، ولا فتح عَبْدٌ بابَ مسألة إلا فتح اللهُ عليه باب فَقْر، أو كلمة نحوها» اهـ[1].

* المعنى: أقسم الهادى البشير ﷺ على الأمور الثلاثة الآتية، وذلك لتحقق وقوعها:

الأمر الأول: أن المال الذى يُخرِجُ منه صاحبُه الصدقة، يظلُّ المالُ كما هو قبل خروج الصدقة، دون أن ينقص منه شىء، وذلك سرٌّ من الأسرار التى لا يعرف حقيقتها سوى الله ـ تعالى ـ.

الأمر الثانى: إذا ظُلِمَ الإنسانُ مظلمة أيّا كان نوعها، أو حجمها فصبر عليها أىْ: حبس نفسه عن الانتقام من ظالمه، وعفا عنه ابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ، إلا زاده الله عزّا، يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «فاعفوا يعزكم الله».

الأمر الثالث: ما فتح عَبْدٌ بَابَ مسألة، أى: السؤال من المخلوق إلا فتح الله عليه بابًا من أبواب الفقر، والعياذ بالله ـ تعالى ـ.

من هذا يتبين فضل العفو عن عثرات المسلمين، فما بالك بالعفو عن عثرات أفراد الأسرة الواحدة.

---

(١) رواه أحمد، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٥١١).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن النبىَّ ﷺ قال: «ارحموا تُرْحموا، واغفروا يُغْفَر لكم» اهـ[١].

* وعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك» اهـ[٢].

* المعنى: استعمل الهادى البشير ﷺ مع صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ أروع الأساليب، وأبلغها فى التربية الإسلامية الصحيحة إذ كان ينوِّع فى أساليبه حسبما يقتضى المقام:

فكان تارة يستعمل أسلوب الإغراء، وأحيانًا أسلوب الترغيب، وتارة أسلوب النهى، وأخرى أسلوب الاستفهام... إلخ.

وهكذا كان ينوِّع فى أساليبه المشوِّقة البليغة حتى ربَّى أعظم جيل عرفه التاريخ الطويل.

وفى هذا الحديث الشريف استعمل الهادى البشير ﷺ أسلوب العَرْض الذى يفيد التشويق فقال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات» فيجيبه صحابته إجابة التلميذ المؤدّب مع أستاذه، فيقولون: نعم، أىْ: دلّنا يا رسول الله، فيقول:

«الأمور التى يترتب على فعلها رفع الدرجات عند الله ـ تعالى ـ أربعة:

الأمر الأول: أن تَحْلُم على من سَفِه عليك، أىْ: إن استعمل معك أسلوب الحمق، والجهل، وعدم الأدب، فاحلم عليه.

والحلمُ على السفيه من صفات عباد الرحمن، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]

الأمر الثانى: أن تعفو عمن ظلمك.

الأمر الثالث: أن تعطى من حرمك.

الأمر الرابع: أن تصل من قطعك.

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيِّد، انظر: الترغيب (٣/ ٥١٣).
(٢) رواه البزّار، والطبرانى، انظر: الترغيب (٣/ ٥١١).

ومما لا ريب فيـه أن جميع ذلك من الصفات الحمـيدة، ولا يوفق لفعل ذلك إلا من كتب الله له السعادة فى الأزل.

* وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«إذا وقف العـباد للحـساب جـاء قوم واضـعى سيـوفـهم على رقابهم تقطر دمًـا فازدحموا على باب الجنة، فقيل: مَنْ هؤلاء؟ قيل: الشهداء كانوا أحياء مرزوقين، ثم نادى مناد: ليـقم من أجره على الله ـ تعالـى ـ فليدخل الجنة، قـال: ومَن ذا الذى أجره على الله؟ قال: الـعافون عن الناس، ثـم نادى الثالثة: ليـقم من أجره على الله فـليدخل الجنة، فقام كذا وكذا ألفًا فدخلوها بغير حساب» اهـ[1].

ألا يعتبر كل ذلك من الأدلة القوية التى تجعل أفراد الأسرة الواحدة يعفو بعضهم عن بعض؛ ليعيشوا سعداء فى الدنيا والآخرة؟

والله أعلم

●●●

(١) رواه الطبرانى بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٣/ ٥١٤).

- **الأساس السابع: الحرص على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة**

على الأسرة التى يُحِبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يعملوا بشتَّى الوسائل الممكنة على عدم استمرار القطيعة والتخاصم بين أفراد أسرتهم الواحدة.

والدين الإسلامىّ الحنيف حرَّم على المسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاث ليال، أمّا من زاد فى الهجر عن الثلاث الليالى فقد باء بغضب من الله ـ تعالى ـ.

واستمرار الهجر، والتخاصم بين أفراد الأسرة الواحدة يُضْعف من قوتها، ويُحَطِّم الرابطة التى تجمع بين أفرادها، لذلك كان من الواجب على ربِّ كل أسرة أن يسعى دائمًا إلى إزالة أسباب الخلاف الذى ينشب بين أفراد أسرته؛ ليعيشوا جميعًا عيشة راضية سعيدة.

ومن ينعم النظر فى الأحاديث الواردة فى العقوبة المترتبة على «الهجر والتخاصم» يقشعرُّ بدنُه خوفًا من الله ـ تعالى ـ.

وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى هذا الشأن رجاء أن يعمل كل مسلم على عدم استمرار «الهجر والتخاصم» الذى قد يحدث بينه وبين غيره:

* فعن هشام بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئًا يكون سَبْقُهُ بالفىء كفارة له، وإن سَلَّم فلم يَقْبَلْ رَدَّ عليه سلامَه، ردّت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطانُ، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا» اهـ[١].

كما أخبر الهادى البشير ﷺ بأنّ من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» اهـ[٢].

(١) رواه أحمد، والطبرانى، وابن حبّان، انظر: الترغيب (٣/ ٧١٣).
(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: المصدر السابق.

*** وعن فضالة بن عبيد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:**

«من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار إلاّ أن يتداركه الله برحمته» اهـ(١).

*** كما أخبر الهادى البشير ﷺ بأن أعمال العباد تُعْرضُ على الله ـ تعالى ـ فى كل إثنين، وخميس، فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئًا إلا المشاحن، يدلّ على ذلك الحديث الآتى:**

*** فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:**

«تُعْرض الأعمال فى كل إثنين وخميس، فيغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يُشرك بالله شيئًا إلا امرءًا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» اهـ(٢).

والله أعلم

●●●

(١) رواه الطبرانى، ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٧١٥).

(٢) رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/ ٧١٦).

• الأساس الثامن: أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات

على الأسرة التى يحب أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يبتعدوا جميعًا عن تعاطى المسكرات، أو المخدرات، إذْ يترتب على تعاطى هذه الأشياء الخبيثة الضارة ضياعُ الأموال سدًى، وفسادُ العقول، وأحاديث النبى ﷺ تدلّ دلالة واضحة على حرمة تعاطى المسكرات، أو المخدرات:

* فعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» اهـ[1].

* وعن «أم سلمة» ـ رضى الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر» اهـ[2].

قال الخطَّابى: المفتِّر: كل شراب يورث الفتور، والخدر، وهو مقدِّمة السُّكْر، نهى النبى ﷺ عن شربه، وتعاطيه لئلا يكون ذريعة إلى السُّكْر.

وقال ابن رجب: المفتِّر: هو المخدِّر للجسد وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار، والعقل السليم يقضى بعدم تعاطى أىِّ مسكر، والدليل على ذلك أن بعض أصحاب العقول الراجحة فى الجاهلية حرَّموا على أنفسهم شرب الخمر لما رأوا من ضررها.

من هؤلاء الذين حرموا على أنفسهم شرب الخمر:

عبد الله بنُ جدعان من قريش، والعباسُ بنُ مرداس السُّلَمى إذْ قيل له: لِمَ لا تشرب الخمر؟ فقال: ما كنتُ لآخذ جهلى بيدى وأدخله فى جوفى، ما كنتُ لأصبح رئيس قومى وأمسى سفيههم.

ومن الذين لم يشربوا الخمر فى الجاهليَّة:

أبو بكر الصدِّيق، وعثمان بن عفان ـ رضى الله عنهما ـ.

قيل لعثمان ـ رضى الله عنه ـ: ما منعك من شرب الخمر فى الجاهليَّة ولا حرج عليك فيها؟ فقال: إنِّى رأيتها تُذهِبُ العقل جملةً، وما رأيتُ شيئًا يذهب جُمْلة ويعودُ جُمْلة.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الخمر وسائر المسكرات ص٣٨.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح، انظر: المرجع السابق ص٤٠.

ومنهم جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وقد سُئِلَ: لِمَ حرَّمت الخمر على نفسك فى الجاهليَّة وقد كانت مباحة؟ فقال: لأنى رأيتُ الكَمَلَةَ يزيدون فى عقولهم، وشارب الخمر يسعى فى زوال عقله فتركتها لذلك.

ومن الأشياء التى انتشر تعاطيها: «القَاتُ» وهو نبات مخدِّرٌ، ومفتِّر، وهو من الخبائث، ويترتب على تعاطيه الكثير من الأمراض الخطيرة، كما أن فيه ضياعًا للمال والوقت بدون أىّ فائدة، ومن أضراره التى ثبتت طبيًا:

أنه يحطم الأضراس، ويهيِّج الباسور، ويُضْعِفُ شهيَّة الأكل، ويُضْعِفُ «المَنىَّ» ويُكثر من «الودْى» ويترتب على تعاطيه مرض «الكلى» ويظهر على من يستعمله الهزال، وضعف الصحة.

كما أن ضرر تعاطى «القات» يمتدُّ إلى النسل، إذْ أثبت الطبُّ الحديث أن من يتعاطى القات يخرج أولاده ضعاف البنية، صغارَ الأجسام، قصار القامة، مصابون ـ والعياذ بالله تعالى ـ بعدَّة أمراض خبيثة.

ولله درُّ من قال فى الأمراض والمصائب التى تصيب من يتعاطى القات:

إن رمت تعرف آفة القات	فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والقوى	ومولِّد للهمِّ والحسرات
ما القاتُ إلا فكرة مسمومة	ترمى النفوسَ بأبشع النكبات
ينساب فى الأحشاء داء فاتك	ويعرِّض الأعصاب للصدمات
يذرُ العقول تتيه فى أوهامها	ويذيقها كأس الشقاء العاتى
ويميتُ فى روح الشباب طموحه	ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله	ويريه ألوانًا من النقمات
هو للإرادة والقوَّة قاتل	هو ماحقٌ للأوجه النضرات
فإذا نظرت إلى وجوه هُواته	أبصرت فيها صفرة الأموات

أما «التُّنْباك» وهو التبغ، فضرره كبير، وخطره عظيم، وهو من الخبائث التى نهى الله ـ تعالى ـ عنها.

وقد أثبت الطبُّ الحديث أن تعاطى «التنباك» يترتب عليه الكثير من الأمراض الفتَّاكة ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

أسأل الله لجميع المسلمين السلامة والنجاة، إنه سميع مجيب.

والله أعلم

●●●

• الأساس التاسع: العمل على عدم قطيعة ذوى الأرحام

على الأسرة التى يُحِبّ جميع أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يعملوا على عدم قطيعة ذوى الأرحام.

والرحم: قرابة الإنسان، سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم.

وقطيعة الرحم: أىْ عدم برِّها، وعدم صلتها، وقد جاء التحذير والترهيب من قطيعة الرحم فى كل من الكتاب والسنة.

* فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣) ﴾

[سورة محمد: ٢٢ ـ ٢٣]

* المعنى: هاتان الآيتان تضمنتا وصفين للذين يقطعون أرحامهم:

الوصف الأول: أنهم صمٌّ عن سماع تعاليم القرآن، والعمل بهدى النبىّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمن قطع رحمه فهو كالأصمِّ الذى لا يسمع ما يُقالُ له.

الوصف الثانى: أنهم عمْىٌ عن إدراك الطريق الصحيح الذى رسمه لهم منهج الإسلام فأصبحوا يتخبطون فى حياتهم كأنهم لا يُبصرون من حولهم.

كما تضمنتا وعيداً شديداً للذين يقطعون أرحامهم ألا وهو: طردهم من رحمة الله تعالى.

ونبينا محمد ﷺ يحذِّر أشدَّ التحذير من قطيعة الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير، وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى ذلك:

* فعن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «أنا الله، وأنا الرحمن خَلَقْتُ «الرَّحِمَ» وشققت لها اسْمًا من اسمى، فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها قطعته، أو قال: بَتَتُّه» اهـ[1].

(١) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٥٥٦).

* **وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:**

«إن الله تعالى خلق الخَلْقَ حتَّى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أمَا تَرْضَيْن أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شئتم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾» اهـ[1].

* **وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:**

«ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتُعْطى من حَرَمَك، وأن تعفو عمن ظلمك» اهـ[2].

* **وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ، وأحلم عليهم ويجهلون علىَّ، فقال:**

«إن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملَّ[3]، ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك» اهـ[4].

* **وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال:**

«يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم؛ فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإيَّاكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بَغىّ، وإيَّاكم وعقوقَ الوالدين؛ فإنّ ريح الجنَّة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاقٌّ، ولا قاطع رحم، ولا جارٌّ إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله ربِّ العالمين» اهـ[5].

ألا يجب بعد الذى قدَّمتُه عن فضل صلة الرحم، وعقوبة قطيعة الرحم، أن يصل كل مسلم رَحِمَه؛ ليفوز برضوان الله ـ تعالى ـ فى الدنيا والآخرة، ولتعيش جميع الأُسَر فى منتهى السعادة؟

والله أعلم

●●●

(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٣/ ٥٥٦). (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب (٣/ ٥٦٢).
(٣) الملّ: الرماد الحار. (٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ٥٦٠).
(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب (٣/ ٥٦٥).

• الأساس العاشر: العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياء

على الأسرة التى يُحِبُّ جميع أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يتمسكوا بصفة الحياء وبخاصة فيما بينهم.

والحياء: صفة حسنة كريمة وُصِفَ به نبينا «محمد» ﷺ، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى سعيد الخدرىّ ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياء من العذراء فى خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه فى وجهه... اهـ[١].

كما وُصِفَ بالحياء الكثيرون من صحابة رسول الله ﷺ أذكر منهم: عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقد وصفه النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه رجل حَيِىٌّ، وأن الملائكة تستَحْيِى منه، يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

* فعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا كاشفًا عن ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدَّث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدَّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدَّث، فلما خرج قالت «عائشة»: يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تَهَشَّ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهشّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلستَ وسوَّيتَ ثيابك، فقال:

«ألا أستَحْيِى من رجل تستَحْيِى منه الملائكة؟» اهـ[٢].

ولعظم شأن الحياء فى الدين الإسلامى فقد جعله النبىُّ ﷺ شعبة من شعب الإيمان، يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة[٣]. فأفضلها قول (لا إله إلا الله) وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» اهـ[٤].

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل وهو يعظ أخاه فى الحياء، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعْهُ؛ فإن الحياء من الإيمان» اهـ[٥].

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٣٠٧.
(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ٣٢٧).
(٣) البضْع ـ بكسر الباء ـ فى العدد من ثلاثة إلى تسعة.
(٤) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٣٠٧.
(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٣٠٦.

فإن قيل: ما الحكمة فى أن الشارع جعل الحياء من الإيمان؟

أقول: لأنه من الصفات الحميدة، ولا يتمثل بالحياء إنسان إلا هداه الله تعالى إلى الأمور التى تتفق وتعاليم الإسلام، كما أن الحياء لا يجلب على الإنسان إلا الخير، يوضح هذه المعانى الحديث الآتى:

* فعن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياء لا يأتى إلا بخير» اهـ(١).

وفى رواية: «الحياء خير كله» اهـ(٢).

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنَّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء فى النار» اهـ(٣).

ألا يجب بعد ذلك أن تتعامل كل أسرة بالحياء لتعيش حياة سعيدة كريمة؟

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكرمنى وجميع المسلمين بالحياء، وأن يحفظنا جميعًا من كل خُلُقٍ يتنافى وتعاليم الإسلام.

والله أعلم

●●●

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٣٠٦.
(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ٦٣٦).
(٣) رواه أحمد، والبزار وقال: حسن صحيح، انظر: المصدر السابق.

• الأساس الحادى عشر: العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم والرفق

على الأسرة التى يُحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يعملوا على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

والحلم، والرفق صفتان كريمتان حثت عليهما تعاليم الإسلام، وقد وصف الله تعالى بهما عباده المتقين فى قوله تعالى:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤]

ولعظم شأن الحلم فى تعاليم الإسلام فقد أمر الله به نبيه «محمداً» ﷺ فقال ـ عزَّ من قائل ـ:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

والحلم يُزيل ما علق بالنفوس من عداوة، وبغضاء، يشير إلى ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥]

ولعظم شأن الحلم، وأهميته فى تعاليم الإسلام فقد جاءت السُّنة المطهَّرة حافلة بالأحاديث التى تحث على الحلم وتبين فضله، وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى ذلك:

* فعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بمن يَحْرُمُ على النار، أو بمن تَحْرُمُ عليه النار؟ تحرم على كل قريب هيِّن ليِّن سهْل» اهـ(١).

* المعنى: إنها لبشرى سارَّة وعظيمة يزفُّها النبى الرءوف الرحيم لسائر المسلمين إذْ قال: «ألا أخبركم بمن لا يدخل النار؟»، أى أن النار ستحرم بإذن

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٣).

الله ـ تعالى وإرادته ـ على كل من وصف بالصفات الآتية: وهى أن يكون هيِّنًا ليِّنًا سهلاً فى سلوكه، وجميع معاملاته مع كافة الناس. من هنا تتجلّى أهميّة الحلم، والرفق فى تعاليم الإسلام نظرًا لعظم فضلهما، وجزيل ثوابهما عند الله تعالى.

ومن يقرأ سيرة سيد الخلق أجمعين يجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان أحْلَم الناس، وأرأف الناس، وأرقّ الناس قَلْبًا بسائر المسلمين، بل بسائر المخلوقات بما فى ذلك الحيوانات، يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]

* وعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء قطُّ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى.. اهـ[1].

* المعنى: إنها الأخلاق النبويَّة الفاضلة التى لا يماثلها شىء، وتلك هى النتيجة الطبيعيةُ للعناية الإلهيَّة التى شمل الله ـ تعالى ـ بها نبيَّه وحبيبه وصفوته من خلقه ﷺ وأدَّبه فأحسن تأديبه، ووصفه بقوله:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

* وعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لها:

«يا عائشة ارفقى؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق» اهـ[2].

* المعنى: هذا توجيه من المعلِّم الأول فى تاريخ البشرية كلها ﷺ لأمِّ المؤمنين الفقيهة العالمة بهدى سيِّد ولد عدنان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذْ يأمرها بالرفق فى الأمور كلها؛ لأنّ بيت النبوَّة هو المثل الأعلى، والقدوة الحسنة لجميع المسلمين على مرِّ العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وذلك لأن الحلم، والرفق من أسباب كثرة الخير، واستقامة الأمر، وحسن معاش الأسرة.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٢٩٢.
(٢) رواه أحمد، والبزار، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٠).

وممَّا يؤيِّد هذا الحديث فى المعنى الحديث الآتى:

* فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أُعْطِىَ أهلُ بيت الرفق إلاَّ نفعهم» اهـ[1].

* وعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

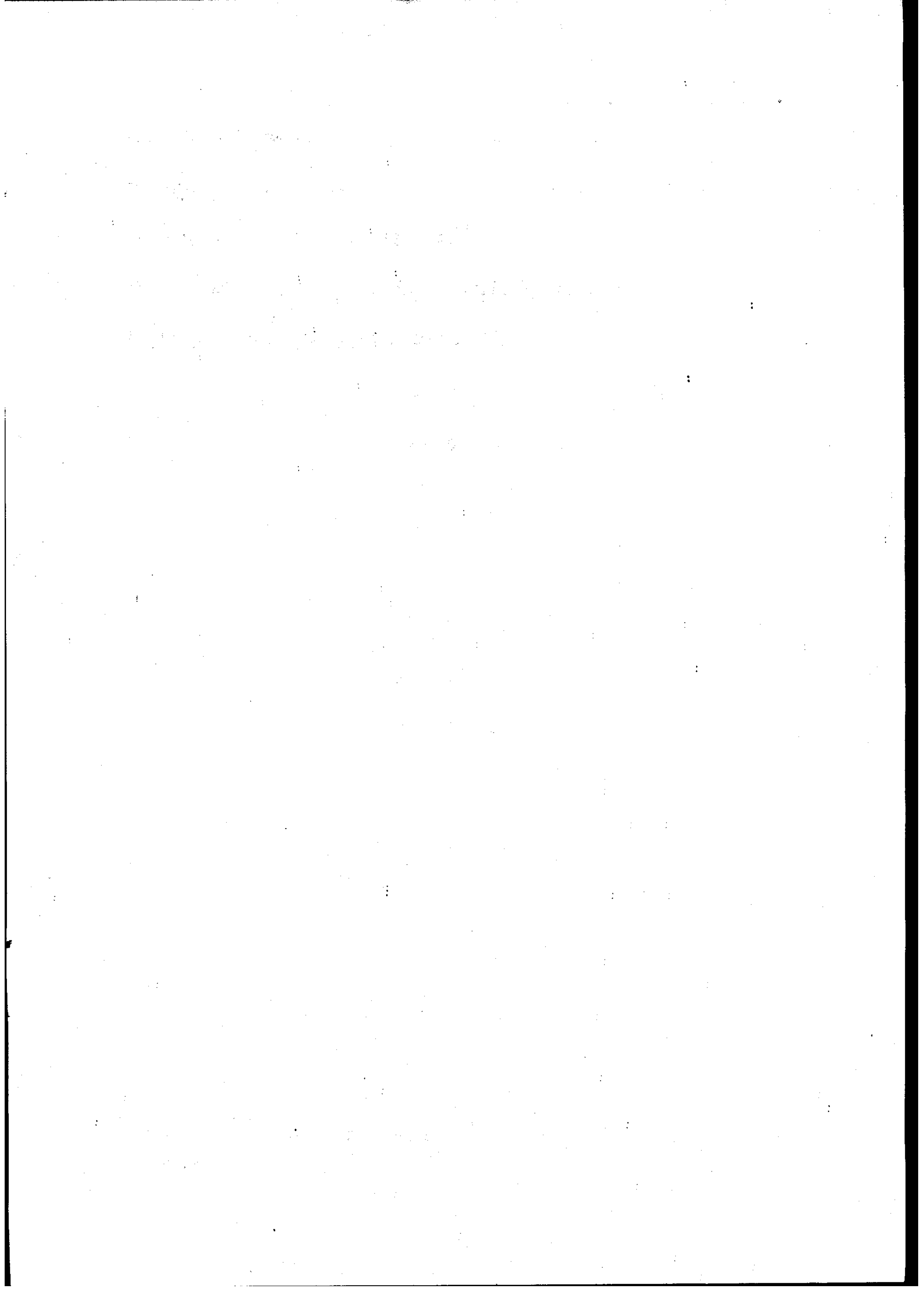
«إنّ الله رفيق يحبُّ الرفق فى الأمر كله» اهـ[2].

والله أعلم

●●●

(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٢).

(٢) متفق عليه، انظر: الترغيب (٣/ ٦٥٩).



الفصل الثانى
مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

وأهم هذه المقومات الموضوعات الآتية:

أولا : الأسس التى يجب أن يُبْنَى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر.

ثانيـــا: أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها.

ثالثـــا: أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها.

رابعـــا: أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامى من تعدُّد الزوجات.

خامسا: أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامى فى إباحة الطلاق ومتى يكون ذلك؟ وكيف يتمُّ ذلك؟

وهذا تفصيل الكلام على هذه الموضوعات حسب ترتيبها.

●●●

أولاً : من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة :

معرفة الأسس التى يجب أن يُبْنَى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر

لمَّا كانت مكانة الأسرة عظيمة فى التشريع الإسلامى، وكان الزوجان هما أساس الأسرة، كان من تعاليم الإسلام ألا يرتبط الزوجان إلا على أساس متين حرصًا على بقاء النوع الإنسانى، وقد أرشد الله ـ عز وجل ـ إلى الأسس الصحيحة التى يجب أن تتوفر فى كل أسرة؛ لتستقر الحياة الزوجية، وهذه الأسس ثلاثة وهى:

الأساس الأول: السكون النفسى الذى يجب أن يتمتع به الزوجان.

الأساس الثانى: التعامل بالمودّة بين الزوجين.

الأساس الثالث: التعامل بالرحمة والعطف بين الزوجين.

وهذه الأسس الثلاثة هى التى عليها مدار السعادة الزوجية، التى يترتب عليها سعادة الأسرة، بل سعادة كل المجتمع.

فالسكون النفسىّ: هو الهدوء والاستقرار الذى يترتب عليه سكون الأعصاب بعد هذا العناء الشديد، والعمل المتواصل طوال اليوم سواء كان ذهنيًا، أو جسمانيًا، وهو ما يجده الزوج أثناء السعى على طلب المعيشة خلال النهار، وهذا السكون لا يشعر به الزوج إلا من زوجة مؤمنة حكيمة، تفتح قلبها لزوجها، وتقابله بالكلمة العذبة الرقيقة فتزيل عن زوجها الكثير من الآلام.

ولقد ضربت لنا السيدة «خديجة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ المثل الأعلى فى تخفيف الآلام عن زوجها رسول الله ﷺ وسيرتها العطرة فى ذلك فاقت كل شىء، وأصبحت مضرب الأمثال فى الحبِّ، والوفاء، والإخلاص، والحنان لزوجها ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وفى كل هذه المعانى النبيلة، وفى هذه الأسس الثلاثة يقول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

كما على الزوج أن يفتح قلبه لزوجه كلما كان فى البيت، ويهش لها، ويعاملها بالحسنى، ويُسْمعها الكلمة الطيبة ليزيل عنها الآلام التى تجدها من الأطفال الصغار وغيرهم، ومن الأعمال التى تقوم بها أثناء النهار من إعداد للطعام، وترتيب للأثاث، وغير ذلك من الأعمال المنوطة بربّة البيت وهى كثيرة وشاقة.

وحينئذ أىْ: إذا تعامل الزوجان بهذه الصفات الحميدة فإنهما سيوفران لجميع أفراد الأسرة صغيراً وكبيراً السعادة والهناء.

ولما كان الزواج بهذه المنزلة الكبيرة فى نظر الإسلام جاءت تعاليم الإسلام بإرشاد كلٍّ من الرجل والمرأة إلى أن يُحْسِن كلٌّ منهما اختيار شريكه الذى سيعيش معه طوال حياته، فعلى الرجل أن يختار لنفسه زوجة مؤمنة، صالحة، عفيفة، تساعده على تكوين أسرة كريمة صالحة، تفيد نفسها، وتفيد المجتمع.

والصفات التى يجب أن تتوفر فى الزوجة وفقًا لما بينته تعاليم الإسلام تتمثل فيما يأتى:

أ ـ التمسك بتعاليم الدين الإسلامىّ الحنيف، إذًا فأول شرط من الشروط التى يجب أن تتوفر فى الزوجة أن تكون ذات دين، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» اهـ[(١)].

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعًا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوَّجوا[(٢)] النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تزوجوهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن يُطغيهنّ، ولكن تزوجوهنّ على الدّين، ولأَمَةٌ سوداء ذات دين أفضل» اهـ[(٣)].

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائى، انظر: الترغيب (٣/ ٧٧).
(٢) لا تَزَوَّجوا: أصلها «تَتَزَوَّجُوا» بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا.
(٣) رواه ابن ماجة، والبيهقى، انظر: الترغيب (٣/ ٧٩).

ب ـ أن تكون الزوجة عفيفة مطيعة، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل: أىُّ النساء خير؟ فقال: «الذى تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تُخالفه فيما يكره فى نفسها، وماله» اهـ(١).

جـ ـ أن تكون الزوجة سهلة الصداق، يدلّ على ذلك الحديث الآتى:

* فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال:

«خير النساء أحسنهنّ وجوهًا، وأرخصهنّ مهورًا» اهـ(٢).

د ـ أن تكون طيبة الرائحة، سليمة الجسم، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أرسل إلى أمِّ سليم أن تنظر إلى جارية فقال:

«شمِّى عوارضها ـ أى أسنانها التى فى عرض الفم ـ وانظرى إلى عرقوبها ـ وهو ما فوق العقب ـ» اهـ(٣).

* وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال: أىْ: جابر بن عبد الله: فخطبتُ جارية من بنى سلمة فكنتُ أختبئ لها تحت الكرَب(٤) حتى رأيتُ منها بعض ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها... اهـ(٥).

هـ ـ أن تكون من بيئة صالحة؛ لأن التربية لها وزنها فى الأخلاق.

و ـ أن تكون متعلمة، وأقصد بقولى: متعلمة، أن تكون متعلمة تعليمًا تصحِّحُ به عبادتها، مع تعلمها الكيفية الصحيحة لإدارة منزلها، ورعايتها لزوجها وأبنائها.

---

(١) رواه النسائي، والحاكم.
(٢) رواه ابن حبان وصححه.
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير، والحاكم، والبيهقى.
(٤) الكرَبُ بفتحتين: جريد النخل.
(٥) رواه أبو داود، والبيهقى، والحاكم وصححه.

ولا أقصد بقولى: متعلمة، أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات الجامعية أو غيرها إذْ علمنا التاريخ أن خير تعليم للمرأة هو معرفتها لتعاليم دينها، وتقاليد مجتمعها الذى يدين بالدِّين الإسلامى الحنيف ولله درّ القائل:

الأمُّ مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيِّب الأعراق

كما حدَّثنا التاريخ عن كثير من الزوجات العظيمات دون أن يكنَّ حاصلات على شهادات دراسيَّة، اللهم إلا الشهادة التى منحتها لها والدتها، وأسرتها فى كيفية معاشرة زوجها، وإدارتها لشئون منزلها، ورعايتها لأبنائها، ومحافظتها على حقوق جيرانها.

وبَعْد أن تحدثتُ عن الأسس التى رسمتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوجة الصالحة، أنتقل إلى الحديث عن الأسس التى بينتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوج الصالح فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان من حق الرجل أن يختار زوجته وفقًا لأمور رسمها لنا الدين الإسلامى الحنيف فإن من حق ولىِّ أمْرِ المرأة أن يُحْسِن اختيار الزوج ويكون ذلك وفقًا لشروط معينة بيَّنها لنا نبينا «محمد» ﷺ، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتى:

أ - الكفاءة، بمعنى أن يكون الرجل فيه الكفاءة الاجتماعية، والأدبية، والماديَّة، والمقدرة التى بها يستطيع أن يدير شئون أسرة، وتَسْعَدُ معه زوجه، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إنّ أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: أىْ «عائشة» - رضى الله عنها -: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فأخبرته، فأرسل - أىْ الرسول ﷺ إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت - أى الفتاة -: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبى، وإنما أردتُ أن أُعْلِمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء...(١).

(١) رواه النسائى.

* ويحدثنا التاريخ أن بُرَيْدَة كانت جارية من جوارى أبى لهب ـ عليه غضب الله ـ، فزوجها عَبْدًا ما كانت بُرَيدة لترضاه لو كان أمرها إليها، فأشفقت عليها «عائشة» أم المؤمنين فاشترتها، وأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ:

«ملكت نفسك فاختارى، وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها ويبكى وهى تأباه، فقال النبى ﷺ: «ألا تتعجبون من شدَّة حبِّه لها، وبغضها له»، ثم قال: أى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اتَّقى الله فإنه زوجك، وأبو ولدك» فقالت: أتأمرنى؟ فقال: «لا إنما أنا شافع» فقالت: إذًا فلا حاجة لى إليه.. اهـ[1].

ب ـ ويشترط فى الزوج أن يكون صالحًا، أىْ منفذًا لتعاليم الإسلام متأدبًا بأخلاق القرآن؛ لأن ذلك أدعى إلى السعادة والاستقرار، وإنجاب الذرِّية الصالحة التى تخاف الله تعالى.

يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته فزوِّجوه، إلاَّ تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» اهـ[2].

* ويحدثنا التاريخ أنّ بلالاً، وصهيبًا ـ رضى الله عنهما ـ أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال، وهذا أخى صهيب كنا ضالَّيْن فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردّونا فسبحان الله. فقالوا: بل تُزَوَّجان والحمد لله، فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا، وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال ـ أىْ بلال ـ: اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق[3].

●●●

(١) انظر: نظام الأسرة فى الإسلام ص١١.
(٢) رواه الترمذى، وحسنه من حديث أبى حاتم المزنى، انظر: الإحياء (٢/ ٢٣).
(٣) انظر: الإحياء (٢/ ٤٠).

ثانياً: من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها

جاءت تعاليم الإسلام ببيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، قال الله تعالى:
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

ومن ينعم النظر فى منهج الإسلام يستطيع أن يقف على حقوق الزوج على زوجه وهى كثيرة ومتعددة، وحسبى أن أشير إلى أهمها وتتمثل فيما يأتى:

● **الحق الأول: الطاعة:**

أىْ على المرأة أن تطيع زوجها فى غير ما يغضب الله تعالى، وطاعة المرأة لزوجها من الأسس التى تقوم عليها سعادة الأسرة، والزوجة المطيعة لزوجها تكتسب حبَّه، وعطفه، وحنانه، وطاعته، وحينئذ يرفرف على البيت السعادة، والسرور، يضاف إلى ذلك ما هو أهمُّ من كل هذا، فالمرأة المطيعة لزوجها تُرضى بذلك ربَّها وخالقها، وسيثيبها الله على ذلك بأن يدخلها الجنة بفضله ورحمته، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلَّت المرأة خمسها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أىِّ أبواب الجنة شاءت» اهـ[١].

* وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وقالت: يا رسول الله إنِّى رسول النساء إليك، وما منهن امرأة إلاَّ وتهوى مخرجي إليك، الله ربُّ الرجال والنساء وإلههنَّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثْرَوا، وأُجِرُوا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يَعْدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال ـ أى الرسول ﷺ ـ:

«طاعة أزواجهنَّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنَّ من يفعله» اهـ[٢].

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه، انظر: الترغيب (٣/ ٨٩). (٢) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب (٣/ ٩١).

* المعنى: إنه لتوجيه عظيم، وإرشاد جليل، وفضل كبير إذْ قررت تعاليم الإسلام على لسان نبىِّ الإسلام الذى لا ينطق عن الهوى أن طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد فى سبيل الله.

أمّا إذا لم تطع المرأة زوجها، بأن خرجت على طاعته، فإنها بذلك تتسبب فى إيجاد المشاكل بينها وبين زوجها، وحينئذ تتبدّل سعادة الأسرة بالشقاوة وعدم الاستقرار، ويصبح البيت جحيمًا لا يطاق، ويختل النظام، وتضطرب جميع الأحوال، يضاف إلى ذلك ما هو أكبر من كل هذا، ألا وهو غضب الله عليها، ولَعْن الملائكة لها، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء، وكل شىء مرَّت عليه غير الجنِّ والإنس حتى ترجع» اهـ[١].

• الحق الثانى: حفظ العِرض والمال:

أىْ من حقوق الرجل على امرأته أن تحفظ عرضه، وماله، أثناء وجوده، وفى حالة غيابه، أىْ فى جميع الأحوال كلها، ومن يقرأ تعاليم الهادى البشير ﷺ الواردة فى هذا المقام يجدها قد لفتت الأنظار إلى ذلك ونبهت عليه.

وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى ذلك:

* فعن عمرو بن الأحْوص الجُشَمِىِّ ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجَّة الوداع يقول: بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظ، ثم قال:

«ألا واستوصوا بالنساء خَيْرًا فإنما هُنَّ عوَان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلاّ أن يأتين بفاحشة مُبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهنّ ضَرْبًا غير مُبَرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقّا، ولنسائكم عليكم حقّا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمَن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ فى كسوتهن وطعامهنّ» اهـ[٢].

(١) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب (٣/ ٣٣٦).

(٢) رواه ابن ماجة، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٨٨).

* وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال:

«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلَمَ فلتأته حتى تُرْضِيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عُذْرها، وأفْلَج حُجَّتها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» اهـ[1].

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة من خَثْعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حقُّ الزَّوج على الزَّوجَة فإنى امرأة أيِّم، فإن استطعتُ، وإلاَّ جلستُ أيِّما، قَال:

«فإنّ حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قَتَب[2] أن لا تمنعه نفسها، ومن حقّ الزوج على الزَّوجَة أن لا تصوم تطوُّعًا إلا بإذنه، فإنْ فعلت جاعت وعطشت، ولا يُقْبلُ منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جَرَم، لا أتزوَّج أبدًا.. اهـ[3].

* المعنى: إنها امرأة جليلة فاضلة، أرادت قبل أن تتزوج أن تتعلَّم من الهادى البشير ﷺ الحقوق التى تجب للزوج على زوجته لتسير عليها، كى تندرج فيمن قال الله - تعالى - فيهنَّ:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ: أىُّ الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأىُّ الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمُّه» اهـ[4].

---

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (٣/ ٩٩).
(٢) أىْ وهى راكبة على ظهر بعير.
(٣) رواه الطبرانى، انظر: المصدر السابق.
(٤) رواه الحاكم، والبزار بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٣/ ٩٠).

● الحقُّ الثالث: التوددُ لزوجها، والتزيّنُ له:

من الأمور الهامَّة التى يغفل عنها الكثيرات من الزوجات:

تودّد المرأة لزوجها، والتزيُّن له، فذلك أمر مستحسن ومحبوب؛ لأنه يدخل على الرجل البهجة، والفرح، والسرور، ويجعل الرجل يفتح قلبه دائمًا إلى امرأته، وبهذا تدوم العشرة بينهما، ويرفرف على البيت السعادة والسرور، ولقد ضربت أمُّ سُليم بنت ملحان أروع الأمثلة فى التودّد لزوجها، والتزين له، وذلك أنه لما مات ولدُها قالت لزوجها أبو طلحة حين دخل عليها وسألها عن ولده وهو لا يعلم بموته، قالت له: هو أسكن ما كان، فظن أبو طلحة أنه عوفى من مرضه، ثم قدمت له الطعام فأكل، ثم تزينت وتطيبت، ثم نام معها وأصاب منها، فلما أصبح قالت له زوجه: احتسب ولدك عند الله ـ تعالى ـ.

فذهب أبو طلحة إلى النبى ﷺ وذكر له ما حدث من زوجته، فقال له الهادى البشير ﷺ: «بارك الله لكما فى ليلتكما».

فجاءت أم سليم ـ بإذن الله تعالى ـ بولد.

* ويحدثنا التاريخ أن أسماء بنت خارجة الفزاريّ قالت لابنتها عند التزوج فى شأن زوجها:

احفظى أنفه، وسمعه، وبصره، فلا يشمنَّ منك إلا طيِّبا، ولا يسمع ولا ينظر إلاَّ جميلاً، كونى له أمّا يكن لك أبًا، وكونى له فراشًا يكن لك غطاء، ولا تدخلى أحداً فى بيته يكرهه، ولا تُجْلِسى أحداً على فراشه بغير إذنه، إذا تحدَّث فلا تكذِّبيه، وإذا تكلم فلا تقاطعيه، وإذا اشتكى لك فاسمعى له، وإن احتاج فأعينيه... اهـ[1].

* أجل: إنها لأمٌّ عاقلة حازمة، متعلمة، مجرِّبة، لقد قدَّمت لابنتها أعظم هديَّة بمناسبة عرسها، وزفافها لزوجها، وتتمثل هذه الهديَّة فى تلك النصيحة الغالية التى لو سارت عليها بنتها لعاشت مع زوجها فى أسعد حياة، وأطيب معيشة.

---

(١) انظر: الإحياء (٢/ ٦١).

وأنا أنادى، وأتمنى بقلب مخلص أن تُعلِّم كل أمٍّ بنتها هذه المبادئ السامية، لتعيش الأسرة عيشة سعيدة.

لأنه للأسف تفشَّى بين الكثيرين من الأسر الأخلاقُ غيرُ الحميدة، وأصبحت الأمُّ تعلِّم بنتها الوسائل التى بها تتسلط على زوجها، وتعلمُّها كيف تكون لها القوَامةُ عليه، وعلى البيت، فكانت نتيجة ذلك أن اختلت الموازين، وساءت الأحوال، وأصبحت البيوت جحيمًا لا يطاق، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله العلى العظيم.

والله أعلم

●●●

ثالثًا: من مقوِّمات الأسرة المسلمة السعيدة:

أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها

بعد أن تحدثت عن الحقوق التى بينتها تعاليم الإسلام للزوج على زوجته، أتحدث عن الحقوق التى كفلها الإسلام للزوجة على زوجها.

فأقول وبالله التوفيق:

من يقرأ القرآن الكريم، وينعم النظر فى السُّنَّة المطهرة يمكنه أن يتعرّف على الحقوق التى للزوجة على زوجها، وها أنا ذا أشير إلى بعض هذه الحقوق فيما يأتى:

أ ـ الصداق:

والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]

* المعنى: أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عند إرادة التزوّج أن يعطى الرجل المرأة التى يريد أن يتزوج بها صداقها، ويكون ذلك عن طيب نفس.

ب ـ النفقة:

من حق الزوجة على زوجها أن يُنفق عليها طالما كانت فى طاعته، وتحت عصمته، والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]

* المعنى: تضمنت هذه الآية الكريمة أرقى، وأسمى نموذج لنظام الإنفاق، فكل إنسان عليه أن ينفق على أهل بيته بما فيهم زوجته فى حدود حالته الماديّة دون تقتير أو إسراف، وبناء عليه ينبغى على زوجة الرجل مستور الحال ألاّ تتطلّع إلى زوجة الرجل ميسور الحال، ثم بعد ذلك تطالب زوجها بنفقة مثل أولئك الذين رزقهم الله سعة فى المال، فذلك المسلك كثيراً ما يكون سببًا فى هدم الأسرة كلها، وفى تخريب البيوت؛ لأنه قد يجرّ على بعض الرجال الكثير من الويلات،

ويوقعهم فـى ارتكاب كثير مـن المحرمـات، مـن أجـل الكسـب غير المشروع، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول:

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]

* وقـد جاءت السُّنة الـمطهرة حـافلة بالأحـداث التى ترغب فى الإنفـاق على الزوجة والأولاد، أقتبس منها ما يأتى:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«دينار أنفـقتـه فى سـبيل الله، وديـنار أنفقـتـه فى رقبـة، ودينار تصـدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك» اهـ[١].

* وعن ابن مسعود البدرىِّ ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» اهـ[٢].

* وعن المقدام بن معديكرِب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أطعـمتَ نفسـك فهـو لك صـدقـة، ومـا أطعـمـتَ ولـدك فهو لك صـدقة، وما أطعمتَ زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقة» اهـ[٣].

جـ ـ الوفاء بحقِّ الزوجة، وحسن عشرتها:

أوجب الشـارع الحكيـم على الرجل أن يحـسن عـشـرة زوجـتـه، لأن ذلك من المـقـومـات الأسـاسـيَّـة فـى سـعـادة الأسرة، وقـد جـاء الأمـر بذلك فى كل من الكتاب، والسُّنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٧).
(٢) رواه الشيخان، والترمذى، والنسائىّ، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٩).
(٣) رواه أحمد بإسناد جيِّد، انظر: المصدر السابق.

ومن السُّنة المطهرة الأحاديث الآتية:

* فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيَّته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» اهـ(١).

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» اهـ(٢).

* وعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» اهـ(٣).

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«استوصوا بالنساء؛ فإنّ المرأة خُلِقَت من ضِلع، وإن أعوج ما فى الضِّلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» اهـ(٤).

د ـ العَدْلُ بين الزوجات:

من الحقوق التى بينتها تعاليم الإسلام: العدل بين الزوجات، وذلك إذا كان الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهنَّ، عملاً بقوله تعالى:

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]

والعدل المطلوب من الرجل هو العدْل فى الأمور المحسوسة مثل: المبيت معها فى البيت، والنفقة، والمسكن، وما أشبه ذلك.

أمّا الأمور المعنوية مثل: المحبَّة القلبيَّة، فالإنسان بطبعه لا يستطيع المساواة فى ذلك حتى بين أبنائه، ويشهد لذلك قول الله تعالى:

---

(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٣/ ٨١).
(٢) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٨٢).
(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه، انظر: الترغيب (٣/ ٨٣).
(٤) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٣/ ٨٤).

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]

حقًا: لن يستطيع أىّ إنسان أن يسوِّى فى حبِّه بين اثنين أو أكثر مهما اشتدَّ حرصه على ذلك؛ لأن العاطفة من الأمور التى لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها.

ولكن الذى يجب على الزوج هو عدم المبالغة فى الميل إلى إحدى الزوجات؛ لأن ذلك يقلب البيت جحيمًا، ويترتب عليه الكثير من المنازعات والشقاق، كما يكون سببًا فى الأمراض النفسيَّة والجثمانيَّة، فيا أيها الرجال اتقوا الله تعالى ولا تميلوا كلَّ الميل؛ لأن ذلك يكون سببًا فى غضب الله ـ تعالى ـ؛ لأنه يعتبر مخالفًا لتعاليم الإسلام، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه ساقط» اهـ[١].

* المعنى: الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحدًا، وأىُّ فضيحة أعظم من أن يجىء يوم القيامة وشقه ساقط، أو مائل، وإنى أتوجه بقلب مخلص إلى الرجال الذين لا يعدلون بين زوجاتهم أن يتقوا الله تعالى، ويتوبوا إلى الله ـ عزّ وجلَّ ـ، ومن تاب تاب الله عليه.

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهلهم، وما وَلُوا» اهـ[٢].

ومن إعجاز القرآن الكريم، وبلاغة أسلوبه أنه أجمل حقوق الزوجات على أزواجهنَّ، فقال ـ عزَّ من قائل ـ:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فهل هناك عدالة، أو مساواة مثل تعاليم الإسلام؟

والله أعلم

●●●

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٥).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٦).

رابعًا : من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة:

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامى من تعدُّد الزوجات

الكثيرون من أعداء الإسلام يشنون من حين لآخر حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدُّد الزوجات، ويتخذون من ذلك دليلاً كاذبًا على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها فى إرضاء شهواتهم.

ومما لا ريب فيه أنهم فى ذلك كذَّابون، ومفضوحو النيّة.

وذلك لأن الإسلام لم يكن أوّل من شرع تعدد الزوجات، بل التعدُّد كان موجودًا فى معظم الأمم القديمة التى سبقت الإسلام مثل: الصينيين، والهنود، والآشوريين، والبابليين، والمصريين.

ولم يكن للتعدّد عند أكثر هذه الأمم حدٌّ محدود:

فالديانة اليهوديّة كانت تبيح التعدُّد بدون حدّ، وأنبياء التوراة كانت لهم زوجات كثيرات، فيحدثنا التاريخ أن نبيّ الله سليمان ـ عليه السلام ـ كان له ما يقرب من سبعمائة امرأة.

وقد ثبت تاريخيّا أيضًا أن بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج بأكثر من واحدة[١].

يقول الأستاذ محمود العقاد:

(من المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحًا فى المسيحية على إطلاقه كتعدد الزوجات، وربما نصح بعض الأئمة عند النصارى بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيَّة)[٢].

والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدُّد فى أفريقيا:

فقد وَجَدت الإرساليَّات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعىّ وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدّد يحول بينهم وبين الدخول فى النصرانية، وبناء على ذلك قال المبشرون:

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص٧٢.

(٢) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص١٧.

(إنه ليس من السياسة أن نتدخّل فى شئون الوثنيين الاجتماعية التى وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرِّم عليهم التمتُّع بزوجاتهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح)[١].

وفى عام (١٩٤٩م) تقدم أهالى «بون» عاصمة ألمانيا الاتحاديّة بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن يُنَص فى الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات[٢].

ويقول أحد الأساتذة الأوربيين:

(إذا نحن نظرنا إلى الموضوع نظرة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسنات، وسيئات، وحسناته ليست من حيث التعدّد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة، وأدعى إلى تماسك الأسرة، وتحابّ أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعى الذى لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل فى العدول عنه إلا عند الضرورات، وهى التى تسبغ عليه وصف الحُسْن، وتضفى عليه الحسنات.

ثم يقول: وضرورات التعدد تنقسم قسمين:

الأول: ضرورات اجتماعيّة.

الثانى: ضرورات شخصية.

فالضرورات الاجتماعية التى تلجئ إلى التعدُّد كثيرة، نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

- **الحالة الأولى:**

عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العاديَّة، كما هو الشأن فى كثير من البلدان كشمال أوربّا، فإن النساء فيها فى غير أوقات الحروب، وما بعدها يَفُقْن الرجال بكثير.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرًا واجبًا: أخلاقيًا، واجتماعيًا، وهو أفضل بكثير من تسكُّع النساء الزائدات على الرجال فى الطرقات ولا عائل لهنَّ.

(١) انظر: الإسلام والنصرانية فى أواسط أفريقيا لنورجيه ص٩٢.
(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص٧٥.

ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعيّ يفضِّل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلا أن يكون مغلوبًا على هواه: كأن يكون رجلاً أنانيًا يريد أن يُشْبِع غريزته الجنسيَّة دون أن يحمِّل نفسه أيّ التزام أدبيّ، أو ماديّ نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خرابٌ، ودمارٌ على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها.

ثم يقول: ومنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدّد الزوجات من تشرد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماحُ بتعدُّد الزوجات.

- **الحالة الثانية:**

عند قلَّة الرجال عن النساء نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامَّة.

وقد دخلت أوربّا حربين عالميتين فني فيهما ملايين الشبَّان وأصبح الجماهير من النساء بدون عائل، وليس أمامهنَّ إلاّ التعرُّف على الرجال.

فقام نتيجة لذلك فى ألمانيا جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات اهـ[1].

وأقول: بعد أن قدَّمت عددًا من الأدلة عن ضروة تعدّد الزوجات الاجتماعية، أتحدث عن ضرورات التعدّد الشخصية فأقول وبالله التوفيق:

هناك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدّد أذكر منها على سبيل المثال ما يأتى:

أولاً: أن تكون الزوجة عقيمًا، والرجل يحبُّ الذريّة، ولا حرج عليه فى ذلك فحبّ الأولاد غريزة إنسانية، ومثل هذا الرجل ليس أمامه إلا أحد أمرين:

إمَّا أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك فى أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال الكرام من تطليقها.

وعدم الطلاق فى مصلحة الزوج العاقر نفسها؛ لأنه خير لها أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى فى حياتها الزوجيَّة، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل هناك بعد ذلك فيمن يرغب فى الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها.

(١) انظر: مجلّة المنار المجلّد الرابع عشر ص٤٨٥ ـ ٤٨٦.

فهى حينئـذ مخيرة بين التـشرد، أو العودة إلى بيت أسرتها، وبيـن البقاء فى بيت زوجها، ولها كل الحقوق الزوجيَّة، وكرامتها الاجـتماعيَّة، ولها مثل ما لزوجته الثانية من حقوق ونفقات.

مما لا شك فيه أن المرأة الكريمة العاقلة تفضِّل التعدّد على التشرد.

ثانيًا: قد يكون الرجل عنده من القـوة الجنسية ما لا يكتفى معـها بزوجة واحدة، إمّا لكثـرة الأيام التى لا تصلح فـيها زوجـته للمـعاشرة الـجنسية وهى أيـام الحيض، والنفاس، وغيرها.

وفى هذه الحالة هل يقال للرجل: اصْبـر، وهو لا طاقة له على الصبر، أو نغمض أعيننا عن الواقع كما تفعل النَّعام ونبيح له الاتصال الجنسى الحرام؟

أمْ يُقال له تزوج زواجًا شرعيّا؟

مما لا شك فيه أن الزواج خير وأفضل من غيره بكثير.

ثالثًا: أن يكـون الرجل بحكم عمله كثـير الأسـفار، وتكون إقامـته فى غـير بلدته تستغرق فى بعض الأحيان شهـوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً فى سفره تلك الأيام الطويلة.

أليس من الأفضل أن تكـون له زوجة أخرى؟ وحيـنئذ يمكنه أن يأخذ إحـداهما معه أثناء سفره، ويترك الأخرى فى المنزل لرعاية الأبناء.

رابعًا: أن تصاب الزوجـة ـ والعياذ بالله تعالى ـ بمرض مزمن، أو مُـعْد، أو منفِّر، بحيث لا يستطيع الزوج مع هذا المرض أن يعاشر امرأته معاشرة الأزواج.

فالزوج هنا بين حالتين:

إمّا أن يطلق زوجته المـريضة، وليس فى ذلك شىء من الوفاء، ولا من المروءة، ولا من كرم الأخلاق، وفى الطلاق الضياع، والمهانة للمرأة المريضة.

وإمّا أن يتـزوج عليها أخرى، ويبـقيهـا فى عصمتـه، لها حقـوقها كزوجـة، ولها الإنفاق عليها فى كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج.

مما لا ريب فيـه أن الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعـادة الزوجة المريضة، وزوجها على السواء.

* ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام، يقول الدكتور مصطفى السباعى:

حـينمـا كنت أتحـدث مع الطلاب، والطالبـات فى الجـامعـة عن حكمـة تعـدد الزوجات، سألتنى بعض الطالبات وقالت:

إذا كانت المـبررات التى تذكـرونها تبـيح تعدد الزوجـات، فلماذا لا يبـاح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟

فكان جوابى فيه شىء من التلميح فهمته تلك الفتاة، وتفهمه أمثالها من النساء وهو:

إن المـساواة بـين الرجل والمـرأة فى أمر التـعدُّد مـستـحيلة؛ وذلك لأن الـمرأة بطبيعتها لا تحمل إلا فى وقت واحد مرّة واحدة فى السنة كلها، أمّا الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات.

ولكن المـرأة لا يمكن أن يكون لهـا إلا مـولود واحـد من رجل واحـد، فتـعـدد الأزواج بالنسبة إلى المـرأة يضيِّع نسبة ولدها إلى شخص معـيَّن، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل فى تعدد زوجاته.

وهناك شىء آخـر وهو: الرجل له الرئاسـة فى جـميع أنـظمة العـالم، فـإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سنّا؟

ثم إن الزوجـة لمن تطيع؟ لهم جمـيعًـا، وهذا غيـر ممكن لتـفاوت رغبـاتهم أم تخص واحدًا دون الآخر؟

• **الدليل على تشريع تعدد الزوجات من القرآن الكريم:**

بعد أن تحـدثت عن ضرورة تعـدُّد الزوجات الاجتـماعـية، والشخـصيّـة، أنتقل إلى الحديث عن تشريع التعدد فى القـرآن الكريم، وهذا هو فيصل الكلام فى هذا المقام؛ لأن المشرِّع وهو ربّ العالمين أعلم بما فيه المصلحة لعباده المسلمين، بل وغير المسلمين.

وعلى المـسلمين، والمـسلمات جـميعًا السمـع والطاعة لتـعاليم القـرآن سواء ظهرت لهم حكمة التشريع الإسلامىّ فى ذلك أوْ لا.

جاء في سورة النساء قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾

[النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]

هاتان الآيتان تفيدان بمجموعهما الأحكام الآتية:

أولاً: إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ «فانكحوا» وإن كان لفظ «أمْر» إلا أنه هنا للإباحة لا للوجوب، وعلى ذلك جمهور العلماء.

ولا عبرة بمن خالف ذلك: إذْ ذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشئ عن جهلهم بأساليب البيان العربى، وبالسُّنة المطهرة.

ثانيًا: التعدُّد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل فلا ينبغى له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج بأكثر من واحدة كان العقد صحيحًا بالإجماع، وكان عليه الإثم بسبب عدم العدْل بين الزوجات، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالعَدْل هو العَدْل المادِّىُّ فى المسكن، واللباس، والطعام، والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

ثالثًا: أفادت الآية الثانية: وهى قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أن العدْل فى الحبِّ بين الزوجات غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل كلَّ الميل إلى إحدى الزوجات، ويذر الأخرى كالمعلقة التى لا هى متزوجة، ولا مطلقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ولذلك نجد الهادى البشير ﷺ وهو خير العدول، وأفضل الخلق، والمعصوم من الخطأ كان يقول:

«اللهم هذا قَسْمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك، ولا أملك»[1].

---

(١) ولفظ الحديث: عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسْمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك، يعنى القلب» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٥).

ولعله يقصد بذلك حبه لبعض زوجاته أكثر من غيرها.

وللأسف حاول بعض من لا علم لهم بالشرع، وعدم فهم كتاب الله - تعالى - وسُنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - أن يمنع التعدُّد ويستدل على دعواه الكاذبة بالآيتين السابقتين ويقول:

الآية الأولى وهى قوله - تعالى -: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ تشترط إباحة التعدّد بالعدْل بين الزوجات.

والآية الثانية وهى قوله - تعالى -: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ تقطع باستحالة العدل بينهنّ، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، إذاً فهو ممنوع، وأقول لهؤلاء: إن قليلاً من النظر، والتفكر فى معنى الآيتين يردّ هذا الزعم لأمور كثيرة، أذكر منها ما يأتى:

أولاً: العدل المشروط فى الآية الأولى، غير العدل المقطوع باستحالته فى الآية الثانية:

فالعدل فى الآية الأولى هو الذى يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادِّىّ مثل: المسكن، والبيت، والطعام، وغير ذلك.

والعدل فى الآية الثانية هو العدل الذى لا يمكن للزوج فى واقع الحياة أن يفعله وهو العَدْل المعنوىّ، مثل الحبّ، والعاطفة القلبية.

وعلى هذا فلا علاقة بين العدلين فى الآيتين إلا من حيث إنه مطلق عدل بين الزوجات.

ويكون تعليق التعدُّد بالعدل المادىِّ بين الزوجات لا يزال مشروطًا وقائمًا، فمن لم يعدل بين زوجاته يكون آثمًا.

وأمّا عدم العَدْل فى الأمور القلبيَّة التى ليس للإنسان إرادة فيها كالحبِّ مثلاً فلا يعاقب اللهُ - تعالى - عليه الإنسان، بشرط عدم الميل الكلِّىِّ.

ثانيًا: لو كان الأمر كما زعم هؤلاء الجهَّال لما كان لقوله تعالى:

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ معنى، ولكان الأَوْلى أن يمنع التعدد بادئْ ذى بدء بلفظ واحد، لا أنْ يُبيح اللهُ التعدُّدَ، ثم يعلِّقه بشرط

مستحيل؛ لأن ذلك نـوع مـن العبث يُصانُ عنه أيُّ إنسان عاقل، ناهيك عن الله ـ تعالي ـ أحكم الحاكمين، وهو الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، وهو العزيز الحكيم.

ثالثًا: من المعلوم لدى الجميع أن النبى ﷺ كان لا يفعل محرَّمًا، ولا يأمر به، ولا يقرُّ أحدًا عليه، وقد ثبت تاريخيّا أن العرب الذين دخلوا فى الإسلام كان تحت الكثيرين منهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبى ﷺ أن يختار كل واحد أربعًا من زوجاته، ويفارق ما زاد على ذلك، ولو كان التعدُّدُ ممنوعًا لأمرهم الهادى البشير ﷺ باختيار زوجة واحدة فقط من سائر نسائه.

ومن الثابت أيضًا أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ قد عدَّدَ الزوجات فى حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وعلى مسمع منه، وعِلْم، ولم يثبت قطُّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنكر عليهم ذلك.

ولا أعتقد أن عاقلاً يزعم أن رسول الله ﷺ وصحابته، والتابعين، وجمهور المسلمين، خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة لم يفهموا المقصود من الآيتين حقَّ الفهم.

لقد جاء الإسلام ونظام التعدد شائع فى كل شرائع العالم، ولكنه لم يكن له حدٌّ ولا نظام.

فكان من أنواع الإصلاح التى جاءت بها تعاليم الإسلام أن قصر التعدُّد على أربع زوجات فقط.

وكان من إصلاح تعاليم الإسلام فى هذا الأمر أيضًا أنْ ربَّى الأزواج على الخوف من الله ـ تعالى ـ، وبذلك يكون الرجل مع زوجاته مؤمنًا، مراقبًا لله ـ تعالى ـ فيما يجب عليه أن يفعله، ومثلٍ هذه التربية تجعل التعدد قليل المساوئ، وبتنفيذ تعاليم الإسلام يَمْلأُ البيتَ الحبٌّ، ويشيع بين جنباته الوفاء، والسعادة، والإخلاص.

والله أعلم

●●●

خامساً: من مقوِّمات الأسرة المسلمة السعيدة

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامىّ

فى إباحة الطلاق، ومتى يكون ذلك؟ وكيف يتم ذلك؟

قضيَّة الطلاق من أهم القضايا التى لها صلة وثيقة بالأسرة المسلمة، وتعاليم الإسلام حرصت أشدَّ الحرص على صيانة الأسرة، وعلى حفظ كيانها، واهتمت كل الاهتمام بروابط الأسرة، وقد بيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن المرأة، والرجل خلقا من نفس واحدة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١]

وقوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

كما بيَّن ـ سبحانه وتعالى ـ أن من آياته لذوى البصائر أن خلق الزوجة لتكون سكنًا للرجل، وجعل بينهما المودَّة، فقال ـ عزّ منْ قائل ـ:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

كل ذلك لتوطيد روابط المحبَّة والمودَّة بين الرجل والمرأة، وإدامة العلاقة الطيبة بينهما.

وذلك لأن الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامى إذ المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعى أن البناء المكوَّن من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوَّة وضعف، وكلما كانت اللبنات قويَّة ذات تماسك ومناعة، كانت الأمَّة المكوَّنة منها قويَّةً كذلك ذات تماسك ومناعة أيضًا.

وكلما كانت اللبنات ذات ضعف واضمحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف واضمحلال.

ومن هنا كانت تقوية الأسرة من أهم الأمور.

إذًا فلا بدَّ أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والتراحم، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، حتَّى تظلَّ متماسكة فيما بينها، ومن هنا يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم يكن أقوى وأشد.

فنحن نجد القرآن الكريم يشير إلى العلاقة الزوجية المتينة المبنيَّة على السكون النفسي، والمودَّة، والرحمة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

وقد جاءت تعاليم الإسلام تحثّ كلا من الزوجين على الإحسان إلى الآخر، يوضح ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» اهـ[١].

* وعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» اهـ[٢].

* وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلَّت المرأة خمسها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أيِّ أبواب الجنّة شاءت» اهـ[٣].

* وعن «أم سلمة» أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنَّة» اهـ[٤].

(١) رواه ابن حبّان، والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/ ٨٣).
(٢) رواه ابن حبّان، انظر: المصدر السابق.
(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب (٣/ ٨٩).
(٤) رواه ابن ماجة، والترمذي وحسّنه، انظر: المصدر السابق.

ونظرًا لما للزواج من هذه العناية السامية، والمكانة الرفيعة فى حياة الفرْد، والأسرة، والأمة كلها، فقد اهتمت به تعاليم الإسلام، ونوّهت بشأنه، ورفعته عن أن يكون مجرّدَ عَقْد تتم التزاماته بالإيجاب، والقبول، وشهادة الشهود، بل جعلته ميثاقًا غليظًا، وعهدًا قويًا، فالزواج يربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به الطرفان فيتحدُّ شعورهما، وتلتقى رغباتهما، ويكون دائمًا ماثلاً بين أعينهما، يشير إلى هذه المعانى قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١]

ومن ينظر بتفكر وتدبّر قول الله ـ تعالى ـ فى شأن العلاقة الزوجية:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

أدرك العلاقة القويّة المتينة التى تعتبر من أسمى العلاقات.

وتعاليم الإسلام لم تقف ـ من أجل حفظ الحياة الزوجية وإسعادها ـ عند حدِّ الأمر بالإحسان، بل قدَّرت أن النفوس البشرية عرضة للتقلب، وإن لنزعات القلوب أثرًا سيئًا فى تغيير عواطف الحبِّ، والمودَّة، والرحمة، وتقطيع كلّ ما يكون بين الزوجين من صلات طيبة كريمة.

فإذا ما حدث مثلُ هذا، وفتر الحبُّ، أو تغيَّرت القلوب، فإننا نجد تعاليم الإسلام مع كل هذا تأمر بحسن المعاشرة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

كما أرشد الله تعالى أولياء كل من الزوج والزوجة إلى معالجة ما يحدث بين الزوجين من شقاق فقال ـ عزَّ مَنْ قائل ـ:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

وقال ـ تعالى ـ أيضًا:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]

ففى هاتين الآيتين الكريمتين بيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنَّ أوَّل ما يجب على الحكمين عمله هو التحرِّى فى معرفة أسباب الخلاف الذى نشأ بين الزوجين ، فإن أمكن الوصول إلى إزالة هذا الخلاف بحيث تعود الحياة الزوجيَّة إلى وضعها الطبيعى، فبها ونعمت، وهذا هو المقصود.

وإن لم تثمر المساعى بالنجاح، وأصرَّ كل من الزوجين على الطلاق فهذا أمرٌ له أحكامه، وشروطه، وتوابعه.

ومن رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده أنه لم يجعل الطلاق مرَّة واحدة فقط، بل جعله ثلاث تطليقات.

وإذا ما تتبعنا آيات الطلاق فى القرآن نجدها كما يأتى:

أولاً: إذا هجر الرجل فراش زوجته غاضبًا، أمهل مدّةً حتى يرجع إلى ما كان عليه حالة الصلح، وإلاَّ طُولِبَ بإيقاع الطلاق.

ومدّة الإمهال أقصاها أربعة أشهر، وفى هذا يقول الله تعالى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]

ثانيًا: إذا أنفذ الرجل عزمه وطلّق زوجته، تربصت المرأة ثلاثة قروء، أىْ قريبًا من ثلاثة أشهر، ويجوز للزوج خلال هذه الفترة أن يراجع زوجته.

وهذه الفترة لعلها شرعت لمراجعة النفس، عسى أن يزول ما بنفس الزوجين من شقاق، وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، وفى هذا يقول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وبالتأمّل فى الآية الكريمة المتقدمة نجدها تفضل الإبقاء على الحياة الزوجيّة قَبْل إنهائها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

[البقرة: ٢٣١]

وإذا انقضت عِدَّةُ المرأة من طلاقها الأوّل، أو الثانى، ثم بدا للزوجين أن يعودا إلى حياتهما الزوجيَة مرَّة أخرى، فليس لوليّ أمر الزوجة منعها من التزوّج مرَّة أخرى بزوجها الأول حرصًا على إعادة الصلة بينهما، يوضح ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

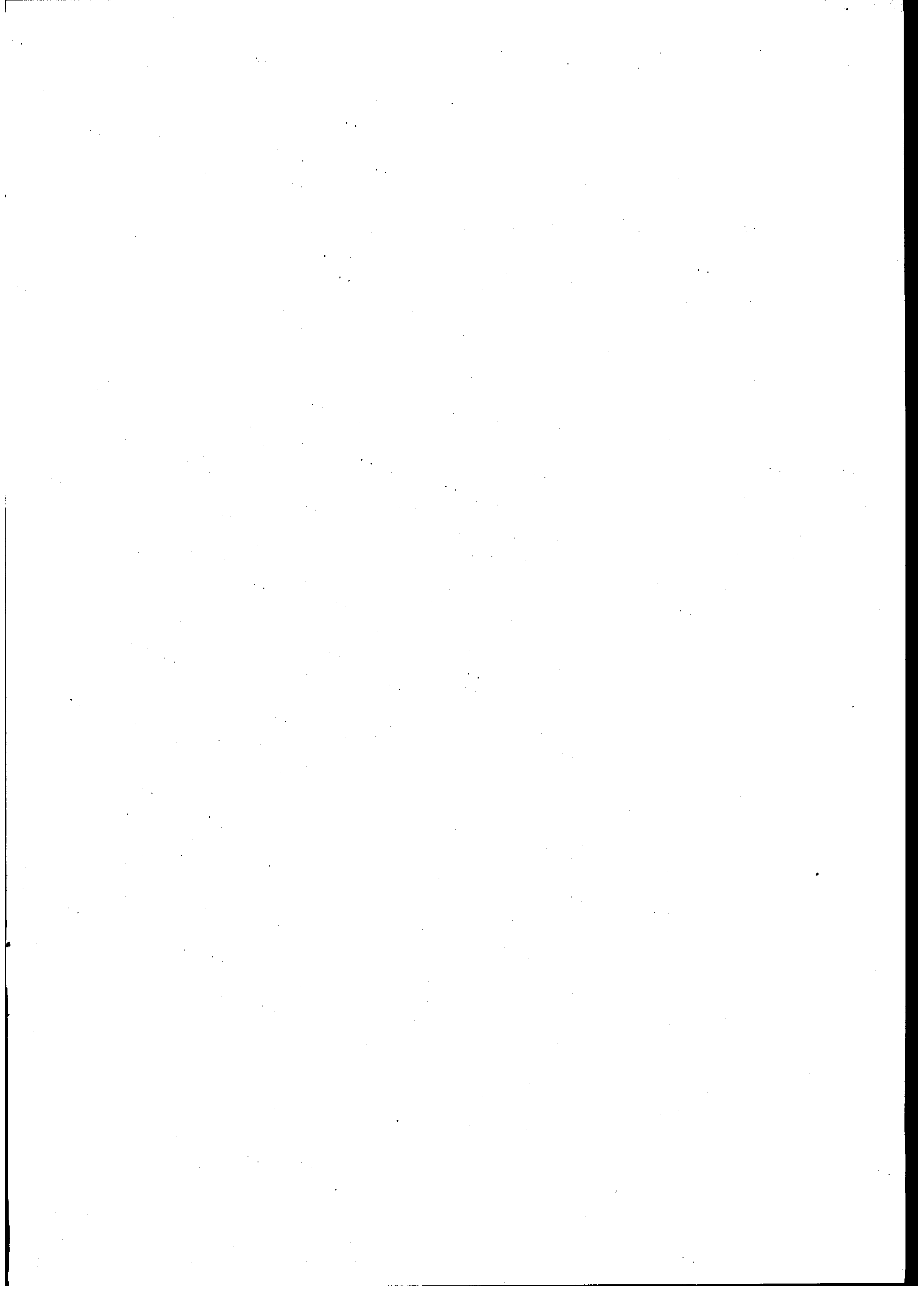
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وإذا نفدت جميع وسائل الإصلاح التى تعمل على بقاء أواصر الزوجيّة أصبح من المصلحة أن يتفرقا ليجد كل من الزوجين ما يُسْعِد به حياته، وقد أشار إلى ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) ﴾ [النساء: ١٣٠]

والله أعلم

● ● ●



الفصل الثالث
المعاملة السيئة التى كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتيبها.

●●●

الفصل الثالث

المعاملة السيئة التى كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتيبها.

●●●

المعاملة غير الكريمة

التى كانت تعامل بها المرأة قبل الإسلام

لما كانت المرأة هى قطب الرحى فى الأسرة أردت أن أبيِّن أوَّلاً المعاملة غير الكريمة التى كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام، ثم بعد ذلك أتحدث عن الحقوق التى أعطاها لها الإسلام ليتبيَّن من خلال ذلك أن الإسلام هو النظام الوحيد الذى وقف بجانب المرأة، وكرَّمها، واحترم آدميتها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء: ٧٠]

- **المرأة عند اليهود:**

كانت المرأة في المجتمع اليهودى مملوكة لأبيها قبل زواجها، تشترى منه عند نكاحها؛ لأن الصداق كان يدفع لأبيها، أو لأخيها، على أنه ثمن شرائها، ثم تصير مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، فإذا مات زوجها، ورثها وارثه؛ لأنها جزء من التركة وله أن يبيعها؛ أو يعضلها[1].

وبدهىٌ أن المرأة التى تورث كالمتاع لا حقَّ لها فى الميراث، إذ القاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء، ورثه بنو عشيرته، أمَّا النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل، بل كنَّ يُورثْن، فإذا مات الزوج ولم يكن قد أَولد الزوجة ورثها أخوه، أو بعض أقاربه، وكانت البنت إذا مات عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليها، ثم عُدِّلت هذه القاعدة فى عصر متأخر فَسُمِحَ للبنت أن ترث أباها إذا لم يكن له ولد[2].

وحين تُحْـرَمُ البنتُ من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج.

وإذا كان الأب قد ترك عقاراً يعطيها الأخ الذكر من العقار، أمّا إذا ترك مالاً منقولاً فلا شىء لها سوى النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة.

---

(١) انظر: المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد الحوفى ط. القاهرة ص٣١.

(٢) المرجع السابق ص٣٢.

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها لغير سبطها.

واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم ـ عليه السلام ـ على الأكل من الشجرة[١].

• المرأة عند اليونان :

كانت المرأة فى المجتمع اليونانىّ أوّل عهده بالحضارة: محصنة، وعفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم فى الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سَمَّوْهَا «رِجْسًا من عمل الشيطان» وكان الحجاب شائعًا فى البيوت العالية.

أمّا من الوجهة القانونية: فقد كانت المرأة عندهم كسقْط المتاع تُبَاع، وتُشْترى فى الأسواق، وهى مسلوبة الحرية، والمكانة فى كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم تُعْط حقها فى الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل يوكل إليه أمر زواجها، فهو يستطيع أن يفرض عليها مَنْ يشاء زَوْجًا.

وعهدوا إليه بالإشراف عليها فى إدارة أموالها، فهى لا تستطيع أن تُبْرِم تصرفًا دون موافقته[٢].

وجعلوا للرجل الحقّ المطلق فى فَصْم عُرَى الزوجيَّة.

بينما لم يمنحوا المرأة حقَّ طلب الطلاق إلاّ فى حالات استثنائية، بل وضعوا العراقيل فى سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك:

أنّ المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربَّص بها الرجل فى الطريق فأسرها وأعادها قَسْرًا إلى البيت.

وفى أوج حضارة اليونان تبذَّلت المرأة واختلطت بالرجال فى الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمرًا غير منكر، وحتّى غدت دور

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ط. حلب ص١٩.

(٢) المرجع السابق ص١٣.

البغايا مركزًا لبعض الأمور الهامة، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفنّ، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة(١).

ولقد انحطت المرأة فى «أثينا» حتى عُدَّت من سقْط المتاع، فكانت النساء يُبَعْن ويُشْتَرَيْن في السوق، وكانت منزلتهن فى الدرك الأسفل كأنهن رجس من عمل الشيطان(٢).

ومن العجب العجاب أن فلاسفة اليونان لم يسموا بمركز المرأة، فإن سقراط لم يعمل على صون كرامة المرأة.

ولم تكن فى رأى أفلاطون أسعد حالاً؛ لأنه قسا عليها كما قسا قانون مانو الهندى القديم، وأكد أن الواجب تداول النساء كما تتداول الحاجات.

ثم إن أرسطو لم يحاول أن يبدل هذه النظرة فقد قرر أن الخير قد يوجد فى أشخاص من كل نوع حتى فى المرأة، والعَبْد، مع أن المرأة أميل إلى الشرّ منها إلى الخير.

أمّا عن الحقوق الماليَّة، فكانت المرأة لا تملك، ولا ترث، فإذا مات أبوها ورثه إخوتها الذكور وحدهم، وإن لم يكن لها إخوة تزوجها الأكبر من ورثة أبيها الأقربين، وينسب ابنهما إلى جده والد أمّه، وإليه ينتقل إرث جدّه.

وكان الطلاق شائعًا عن الأثينيين بغير قيد، أو شرط(٣).

- **المرأة عند الرومان :**

كانت المرأة فى نظر الرومان القدماء شرّاً يُجتنب، وإن كانت مخلوقة للمتعة، وهى دائمًا خاضعة للرجل: أبًا أو زوْجًا.

وهى - فى نظر المجتمع - أَمَةٌ لا قيمة لها، بيد أبيها، أو زوْجها حقُّ حياتها، وحق موتها، وإذا كانت ملْك أبيها فى شبابها، فإنه هو الذى يختار لها زوجها، فإذا ما تزوجت ملكها زوَجها(٤).

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص١٣ - ١٤.

(٢) انظر: المرأة فى الشعر الجاهلى للحوفى ص٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) المرجع السابق ص٦١.

وكانت سلطة ربِّ الأسرة على أبنائه وبناته تمتدُّ حتى وفاته مهما بلغ سنُّ الأبناء أو البنات، كما كانت سلطته علي زوجته، وزوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البَيْع، والنفْى، والتعذيب، والقتل، فكانت سلطته سلطة ملْك لا حماية، ولم يُلْغ ذلك إلا فى قانون (جوستنيان) (ت عام ٥٦٥م) فإن سلطة الأَب فيِّه أصبحت لا تتجاوز حدَّ التأديب.

أما الأهليّة الماليَّة فلم يكن للبنت حقُّ التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال ربِّ الأسرة، ولا يؤثر فى ذلك بلوغها ولا زواجها.

* وفى العصور المتأخرة فى عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التى تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق فى استعمالها، واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة ربِّ الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كمِلْكٍ له ويُعْطيها الثلثين(١).

وفى عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكسبه البنت بسبب عملها، أو عن طريق شخصٍ آخر غير ربِّ أسرتها يعتبر ملكًا لها، أمّا الأموال التى يعطيها لها ربّ الأسرة فتظلُّ ملكًا له على أنها وإن أعطيت حقَّ تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة ربِّ الأسرة، وإذا مات ربُّ الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغًا، أمّا الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصىٌّ ما دامت على قيد الحياة.

ثم عُدِّل ذلك أخيراً للتخلص من ولاية الوصىِّ الشرعى بأن تبيع المرأة نفسها لولىّ تختاره، ويكون متفقًا فيما بينهما على أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية فلا يعارضها الولىُّ الذى اشتراها فى أىِّ تصرف تقوم به.

وإذا تزوجت الفتاةُ أبرمت مع زوجها عقداً يُسَمى: (اتفاق السيادة) أى سيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى طرق ثلاث:

(١) فى حفلة دينية على يد كاهن.

(٢) بالشراء الرمزى، أى يشترى الزوج زوجته.

(٣) بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص١٥ ـ ١٦.

وبذلك يفقد ربُّ الأسرة سلطتـه الأبويّة على ابنته، وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج، وعلى الجـملة فـقـد تحـولت السلطة على المـرأة فى عـهـد الازدهار العلمى للقـانون الرومانى، من سلطة مِلْكٍ إلى سلْطة حماية، ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهليَّة(١).

- **المرأة عند الهنود :**

كـان علمـاء الهنـود الأقـدمـون يرون أن الإنسـان لا يسـتطيع تحـصـيل العلوم والمعـارف ما لم يتخلَّ عن جـميع الروابط العائليـة، ولم يكن للمرأة فى شريعـة مانو حقٌّ فى الاستقلال عن أبيـها، أو زوجها، أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جـميعًا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقـارب زوجها، وهى قاصـرة طيلة حياتهـا، ولم يكن لها حق فى الحياة بعـد وفاة زوجها، بل يجب أن تمـوت يوم موت زوجها، وأن تحـرق معه وهى حيَّة على مـوقد واحد، واستمـرت هذه العادة حتى القرن السابع عـشر، فأبطلت على كُرْه من رجال الدين الهنود.

وكانت المرأة تقدم قربانًا للآلهة لتـرضى، وفى بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقَدم لها أهلُ المنطقة فتاة كل سنة.

وجاء فى شرائع الهندوس: ليس الصبـر المقدَّر، والريح، والموت، والجـحيم، والسُّم، والأفاعى، والنار، أسوأ من المرأة(٢).

- **المرأة عند المسيحيين :**

لقـد هال رجال المـسـيحيـة الأوائل ما رأوا فـى المجـتمع الرومـانى من انتشـار الفواحـش، والمنكرات، وما آل إليـه المجـتمع من انحـلال أخلاقى شنيع، فـاعـتبروا المرأة هى المـسئولة عن هذا كله؛ لأنها كـانت تخرج إلى المجتـمعات، وتتمـتّع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجـال، فقرروا أن الزواج دَنَس يجب الابتعاد عنه، وأن العـزب عند الله أكرم من المـتزوج، وأعلنوا أن المـرأة بَابُ الشيطان، وأنـها يجب أن تستحى من جمالها؛ لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص١٦ ـ ١٧.

(٢) المرجع السابق ص١٨.

قال القـدِّيس ترتوليان: إنها مـدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضـة لنواميس الله، مشوهة لصورة أيِّ رجل.

وقال القدِّيس سوستام: إنها شر لا بدّ منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتَّاكة، ومصيبة مطليَّة مموهة.

وفـى القـرن الخامـس اجتـمع مجمع ماكون للبحث فى هل المـرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟

وأخيرًا قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح[١].

ولمـا دخلت أمم الغـرب فى المسـيحيـة كانت آراء رجـال الدين قـد أثرت فى نظرتهم إلى المرأة فعقـد الفرنسيون عام ٥٨٦م ـ أىْ فى أيّام شباب نبـينا «محمد» ﷺ وقبل بعثته ـ مؤتمرًا للبحث: هل تعدُّ المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟

وأخيرًا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب[٢].

واستمر احتقار الغربيين للمـرأة، وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، ولما قامت الثـورة الفرنسيّة نهـاية القرن الثانى عـشر للميلاد، وأعلنت تحـرير الإنسان من العبوديَّة والمـهانة، لم تشمل بحُنُوِّها المرأة، فنصَّ القانون المـدنى الفرنسى على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليِّها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النصُّ فيه على أن القاصـرين هم: الصبى، والمـجنون، والمرأة، واستـمر ذلك حتى عـام ١٩٣٨م حيث عُدِّلت هذه النصوص لمصلحة المرأة[٣].

- **المرأة عند قدماء المصريين:**

كانت المرأة المصريَّة سامية القدر، لها أن تتولى المُلك إذا فُقد الوارثُ للعرش من الذكور.

ومع أن هذا النظام سُنَّ قـبل ميـلاد المـسيح بثـلاثة آلاف سنة، فإن جـدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس مَلِكات بإزاء أربعمائة وسبعين مَلِكًا.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص٢١.

ويبدو أن شعور المرأة المصريّة بأنوثتها كان السبب فى أنها وإن كانت مَلكة إلاّ أنها كانت تشعر بأن المُلْكَ أليق بالرجال من المرأة.

ولذلك نجد الملكة حتشبسوت عام ١٥٥٠ قبل الميلاد اضطرت أن تلبس ثياب الرجال، مراعاة للرأى العام.

وكان المصريون يدينون للملكة بالولاء، ويرجع هذا إلى الذكرى المجيدة التى خلقتها فى مصر الإلهة إيزيس[1].

وكانت الزوجة جليلة القدر، حتى إنّ المَلِك لا يكاد يُصَوَرُ على الآثار إلا مع زوجته.

وكان لقبها (ربَّة البيت) وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات العالية، وهذا مظهر لم يعهده العالم القديم.

ومما يدلّ على العناية بالزوجة أن أحد أبناء ملوك الأسرة الخامسة لما أذاع وصاياه عندما طعن فى السِّن كان منها:

إذا كنت عاقلاً فأوجد تموين بيتك، وأحبَّ امرأتك، ولا تشاحنها، وغذِّها وزينها، وعطرها، ومتعها ما حييت.

وكانت المرأة تنال مهرًا من زوجها بعَقْد زواجها.

وعرف المصريون تعدد الزوجات عن طريق التسرى؛ لأن النظام الاجتماعى كان يقضى بتقسيم الشعب إلى طبقات، ولم يكن مباحًا للرجل أن يتزوج إلا امرأة واحدة من طبقته، ولكن له أن يتسرى، على أن تكون زوجته سيدة سراريه.

وتميزت المرأة المصرية بأنها تملك، بل لقد استأثرت بالملكية أحيانًا، ولذا كان على النساء تغذية أهلهن إذا طعنوا فى السنِّ، ولا يُكلَّفُ الذكورُ لذلك.

وهذا دليل على أن النساء كنّ يملكن ويرثن.

ثم تطوَّر النظام فصارت المرأة تأخذ من تركة أبيها نصيبًا يعادل نصيب شقيقها، وكان هذا قبل الحكم اليونانى، وكان النساء يمارسْن التجارة.

---

(١) وأقول: هذا اعتقاد باطل وكاذب لأنه ما من إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير، وهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم.

وبعد الحكم اليونانى لمصر أباح فرعون: (بوحورس) للأعيان أن يتملكوا الأرض، وكان تملكها قبل ذلك مقصوراً على: المَلك، والأشراف، والكهنة، والقوّاد، ولم يكن لعامَّة الناس ما يستحق أن يملك ويُورَث.

ولما خِيف من استئثار الرجال بالملكيَّة عقب أن شاع تعدد الزوجات عمدت المرأة إلى كبح استئثار الرجل بالاشتراط فى عقود الزواج، حتى كانت إحداهن تشترط على الزوج أن تنتقل أملاكه كلها إلى ولد منها إذا تزوج بغيرها[1].

• **المرأة عند الفُرس:**

لم تَسْمُ المرأة الفارسية إلى مكانة عالية؛ فقد كان للفارسىّ أن يتصرف فى المرأة كما يتصرف فى سلعة، بل لقد كان له أن يحكم عليها بالموت.

ولم تتعلم النساء شيئًا سوى منازلهن.

ولا يناقض هذا أن مَلَّك الفُرس عليهم عام ٦٣٠م (بوران) بنت كسرى أبرويز، فلبست التاج، ووعدت الحاضرين أن تسير فيهم بأحسن سيرة، فنثروا عليها الجواهر، وأظهروا البشائر، ودام ملكها نحو سنة وأربعة أشهر حتى ماتت، ثم ملَّكُوا بعدها: (آزرم دخت) بنت كسرى نفسه فلبست التاج، ووعدت أن تعدل كما وعدت أختها، ولكن مُلكها لم يمكث إلا نحو أربعة أشهر وماتت، أو سُمَّت.

وكان قدماء الفُرس يبيحون للرجل أن يتزوج ببنته وبأخته سواء كانت شقيقة، أو غير شقيقة.

وكان قدماء الفرس يبيحون زواج الأمهات، والجمع بين الأختين.

كما أن تعدد الزوجات كان مباحًا، كما كان التسرى مباحًا.

وكان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية، حتى لقد كنّ لا يخرجن إلا فى هوادج مرخاة عليها السدول.

وكان محظوراً عليهن أن يخالطن الرجال فى مجتمع عام، أو خاص، بل لقد حِيلَ بين المتزوجات ورؤية آبائهنّ، أو إخوانهنّ، أمّا الفقيرات فكنّ حُرَّات فى التنقل، لاضطرارهن إلى الكدّ والعمل.

(١) انظر: المرأة فى الشِّعر الجاهلى للحوفى ص٧٣.

وكـان الفُرس يتشوقـون إلى ولادة الذكـور، أمّا البنـات فكانت ولادتهن تجلب اللوعة والحسرة؛ لأنهن يربين لمنزل رجل آخر يجنى فائدتهن[١].

• المرأة عند العرب قبل الإسلام :

إذا ما رجعنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا المرأة العربية مهضومة فى كثير من حقـوقهـا، فليس لها حق الإرث، وليس لهـا على زوجهـا أىّ حق، وليس للطلاق عـدد محـدود، ولا لتعـدد الزوجات حـدّ مـعيّن، ولم يكن عندهم نـظام يمنع تمكين الزوج من سوء معاشرتها، كما لم يكن لها حق فى اختيار زوجها.

وكان الرجل إذا مات وله زوجة، وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيـره، ويعتبرها إرثًا كبقـية أموال أبيه، فإن أراد أن يُعْلن عن رغـبته فى الزواج منها طرح عليها ثوبًا، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار، ولم تكن هذه عادة فاشية فى العرب، وإنما كانت فى بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها.

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية فى تلك العصور هو:

حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها[٢].

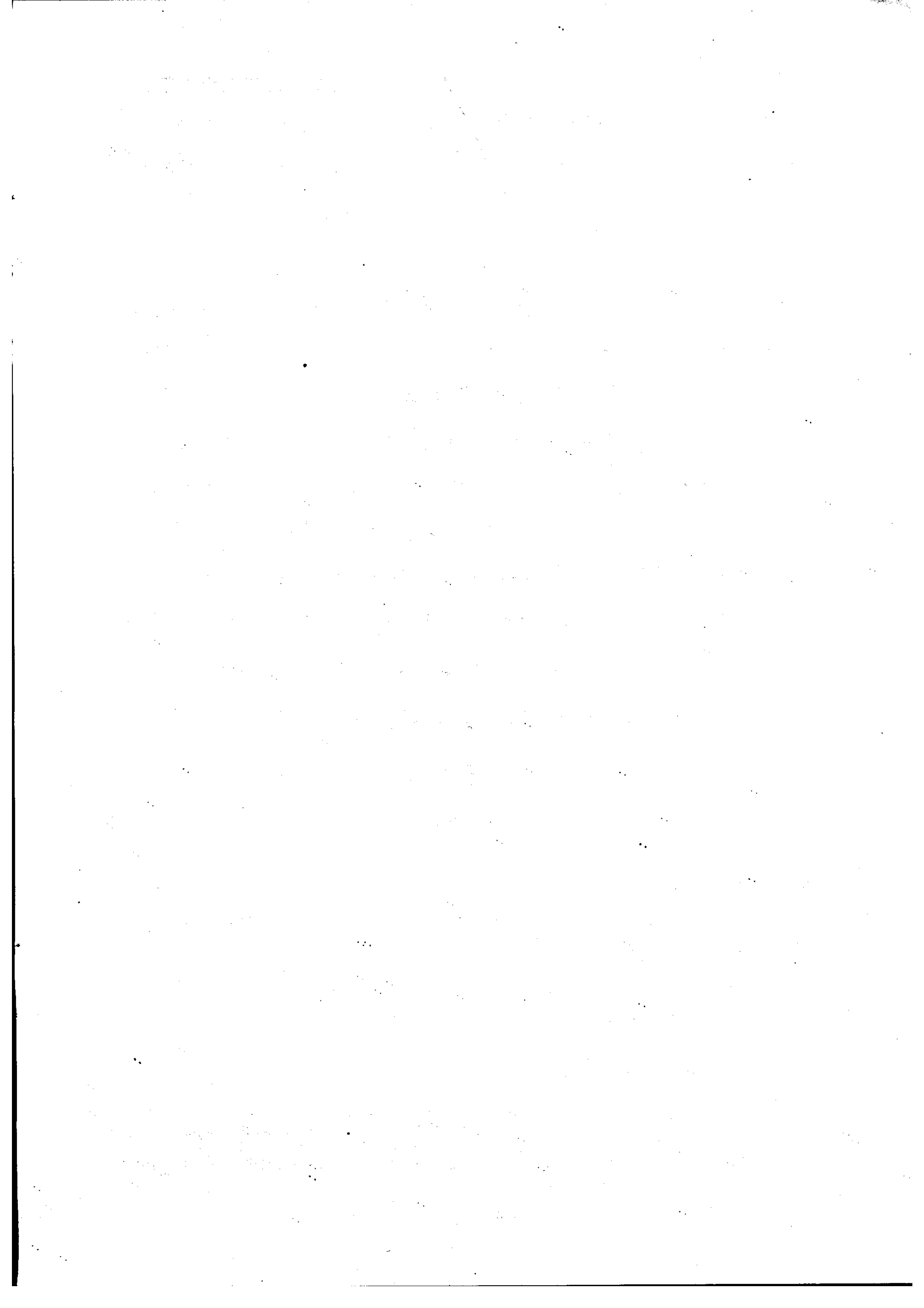
والله أعلم

●●●

---

(١) انظر: المرأة فى الشِّعر الجاهلى للحوفى ص٥٦ ـ ٥٧.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص٢٢.



الفصل الرابع
سعادة المرأة فى ظلِ تعاليم الإسلام

ويتمثل ذلك فى القضيتين الأساسيتين الآتيتين:

أ - القضية الأولى: الإسلام أفضل من أنصف المرأة.

ب- القضية الثانية: المرأة فى المجتمع الإسلامى.

وهذا تفصيل الكلام على هاتين القضيتين.

●●●

القضية الأولى

الإسلام أفضل من أنصف المرأة

بعد أن قدمت صورة مبسطة لحالة المرأة السيئة فى بعض الدول وفى بعض الديانات المزيفة أجد سؤالاً يفرض نفسه مضمونه:

نريد أن تبيِّن موقف الإسلام من المرأة؟ هل الإسلام عامل المرأة مثل معاملة الأنظمة التى وقفنا عليها؟ أم أنصفها وأكرمها بما فيه الكفاية؟

* أقول وبالله التوفيق: فى أواخر القرن السادس الهجرى ووسط هذا الظلام المخيم على قضية المرأة فى جميع أنحاء العالم انطلق من الجزيرة العربية من فوق رمالها الدَّكْناء، وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، والسوداء، من مكة المكرمة.

انطلق صوت السماء على لسان أفضل الأنبياء نبينا «محمد» ﷺ؛ ليضع الميزان الحق لكرامة الإنسانية كلها، ولكرامة المرأة على وجه الخصوص، يعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التى لحقت بها عبر التاريخ الطويل، والتى صنعتها أهواء الأمم.

انطلق ليعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة ويصونها من عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًا حيوانيًا، ويجعلها عنصراً فعالاً فى نهوض المجتمعات، وتماسكها وسلامتها.

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التى أعلنها الإسلام على لسان نبىِّ الإسلام ﷺ فيما يتعلق بحقوق المرأة فى المبادئ الأساسية الآتية:

- **المبدأ الأول: المساواة بين الرجل والمرأة فى الإنسانية**

يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١]

فهذه الآية الكريمة قررت بجلاء ووضوح أن جنس الإنسان ذكرًا كان، أو أنثى من أصل واحد، أى: من أب واحد، وأمٍّ واحدة هما: «آدم، وحواء» ـ عليهما السلام ـ.

إذًا فلا وجه للتفرقة العنصرية، ولا للعبودية التى يمارسها الكثيرون، ولا للاستبداد الذى سيطر على أتباع الشيطان.

ويقول ـ تعالى ـ فى آية أخرى مؤكدًا هذا المبدأ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]

• المبدأ الثانى: دفع الإسلام التبعة الملصقة بالمرأة وهى عصيانها أوامر الله ـ تعالى ـ بالأكل من الشجرة

دفع الدين الإسلامى عن المرأة التبعة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، وهى: أن خروج آدم من الجنة لم يكن ناشئًا عن عصيانها هى وحدها، ومخالفتها لأمر ربها، وذلك بالأكل من الشجرة التى نهى عنها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

بل كان ذلك بسبب مخالفتها هى و«آدم» معًا، يدلّ على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦]

وقوله تعالى:

﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) ﴾ [الأعراف: ٢١ ـ ٢٢]

فهذه الآيات صريحة فى أن الخروج من الجنة كان بسبب عصيان نبىِّ الله «آدم»، وزوجه «حواء» على حدٍّ سواء.

بل نجد بعض الآيات الأخرى تلقى التبعة على نبىّ الله« آدم» وحده، يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (١٢٢) ﴾

[طه: ١٢١ ـ ١٢٢]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) ﴾

[طه: ١١٥]

ونحن عندما ننعم النظر فى نصوص القرآن الصريحة نجدها تقرر:

أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ لن يعاقب إنسانًا بجريمة غيره، يدلّ على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤١) ﴾ [البقرة: ١٤١]

فهاتان الآيتان تقرران أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لن يعاقب إنسانًا بوزر إنسان آخر، ولا تسأل أمَّة عما ارتكبته أمّة أخرى؛ لأن كل إنسان بما كسب رهين.

● المبدأ الثالث: مساواة المرأة، والرجل فى أن كلا منهما أهل للتديُّن

من ناحية التديُّن والعبادة، نجد القرآن يقرر أن المرأة أهل للتدين، والعبادة، وأنها تستحق دخول الجنة إن أحسنت العمل لله ـ تعالى ـ ، هى والرجل فى ذلك سواء، يوضح ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ [النحل: ٩٧]

وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

بل نجد القرآن يخبر بأن المرأة كالرجل فى الجزاء يوم القيامة، وذلك بما أعده الله ـ تعالى ـ لهما من المغفرة، والأجر العظيم، يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

فهذه عشر صفات قرن الإسلامُ المرأةَ، والرجلَ معًا فى هذه الأوصاف، ثم جعل عاقبتهما معًا واحدة، بأن أعدَّ لهما مغفرة وأجرًا عظيمًا.

• **المبدأ الرابع: ذمّ الإسلام التشاؤم بميلاد البنت**

كان العرب من عاداتهم التشاؤم بميلاد البنت، فلما جاء الإسلام بنوره ذمَّ تلك العادة وحاربها، يدلّ على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩]

• **المبدأ الخامس: تحرير البنت من عادة الوأد**

جاءت تعاليم الإسلام بتحريم الوأد، وذمَّت الذين كانوا يفعلون ذلك، وتوعدهم الله ـ تعالى ـ بالعذاب الأليم يوم القيامة، يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩]

وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) ﴾ [الإسراء: ٣١]

• **المبدأ السادس: الحث على إكرام الأنثى فى جميع أطوار حياتها**

جاءت تعاليم الدين الإسلامى الحنيف بالحث على إكرام الأنثى سواء كانت أمًا، أو بنتًا، أو زوجة، أى فى جميع أطوار حياتها.

أمَّا إكرامها كأم فقد ورد فى ذلك القرآن الكريم، والسُّنة المطهرة:

* **فمن القرآن الكريم**، قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]

وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]

وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]

* **ومن السُّنة المطهرة** الأحاديث الآتية:

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: سألت النبى ﷺ: **«أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ـ تعالى ـ؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلتُ: ثم أىٌّ؟ قال: «برُّ الوالدين»، قلت: ثم أىٌّ؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»** اهـ[1].

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

(يا رسول الله من أحقُّ الناس بحُسْنِ صحابتى؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك») اهـ[2].

* **وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:**

«رَغِمَ أَنْف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف[3] من أدرك أبويه عند الكبر أحدَهما أو كليهما فلم يدخل الجنَّة» اهـ[4].

* **وأمّا إكرامها كبنت فقد جاءت السُّنة المطهرة حافلة بالأحاديث التى تحث على ذلك، وتبين فضله، وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى ذلك:**

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص١٥٥.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص١٥٦.

(٣) قوله: رغم أنف: هذا كناية عن الذل، كأنه لصق بالتراب هوانًا.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص١٥٧.

* فعن «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت: دخلت عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسألُ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمْرة واحدة فأعطيتها إياها، فَقَسَمَتْهَا بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت، فدخل النبى ﷺ فأخبرته فقال:

«من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كنَّ سترًا له من النار» اهـ[١].

* وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمَّ أصابعه» اهـ[٢].

* وأمّا إكرامها كزوجة فقد جاءت السُّنّة المطهرة حافلة بالأحاديث التى تحثُّ على ذلك وتبين فضله، أقتبس منها ما يأتى:

* فعن المقدام بن معديكرب ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمتَ زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقة» اهـ[٣].

* وعن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أنفق على نفسه نفقة يستعفُّ بها فهى صدقة، ومن أنفق على امرأته، وولده، وأهل بيته فهى صدقة» اهـ[٤].

* وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه:

«تصدَّقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: إنّ عندى آخر؟ قال: «أنفقه على زوجك»، قال: إن عندى آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: إن عندى آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندى آخر؟ قال: «أنتَ أبصرُ به» اهـ[٥].

(١) رواه الشيخان، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ١١٧).

(٣) رواه أحمد بإسناد جيِّد، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٩).

(٤) رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن، انظر: الترغيب (٣/ ١١٠).

(٥) رواه ابن حبّان فى صحيحه، انظر: المصدر السابق.

المبدأ السابع:

أعطت تعاليمُ الإسلام المرأةَ حقَّ الإرث سواء كانت: بنتًا، أو أختًا، أو أمًا، أو زوْجًا، يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢]

وقال ـ تعالى ـ:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾ [النساء: ١٧٦]

فهاتان الآيتان نظمتا حقوق المرأة فى الميراث فى الأحوال الآتية:

- إذا كانت بنتًا، فإذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكوراً كانوا، أو إناثًا غيرها، كان لها نصف التركة.
- وإن كانتا بنتين كان لهما الثلثان إذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكوراً كانوا، أو إناثًا غيرهما.
- وإن كان الورثة ذكوراً، وإناثًا، كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤ - وإن كانت أمًا وكان للمتوفَّى أبناء كان للأم السدس، فإن لم يكن له أبناء كان لها الثلث بشرط أن لا يكون له إخوة، فإن كان له إخوة كان للأمِّ السدس.

٥ - وإن كانت زوجة ولم يكن للمتوفى أولاد ذكورًا كانوا أوْ إناثًا، كان لها ربع التركة.

فإن كان للمتوفِى أولاد سواء كانوا منها أو من غيرها، وسواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، كان للزوجة الثُّمن.

وهذا التقسيم ينطبق على الزوجة الواحدة، والأكثر من الواحدة، يقسم النصيب: الربع، أو الثُّمن بينهن بالتساوى.

٦ - وإن كانت المرأة أختًا من أمٍّ، وكان المتوفى كلالة - أى: ليس له والد، ولا ولد -، كان للأخت من أمٍّ السدس.

فإن كنَّ - أىْ: الأخوات من أمٍّ - أكثر من واحدة فهن شركاء فى الثلث يقسم بينهن بالتساوى.

٧ - أمّا إذا كانت الأخت شقيقة، أو من الأب فقط وكان المتوفى كلالة - أىْ ليس له والد، ولا ولد -، كان للأخت نصف التركة.

٨ - فإن كانتا أختين فأكثر كان لهما، أو لهنّ الثلثان يقسم بينهما، أو بينهن بالتساوى.

٩ - وإن كان الإخوة الأشقاء، أو من الأب ذكورًا وإناثًا، وكان المتوفى كلالة كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

• المبدأ الثامن: تعاليم الإسلام نظمت حقوق الزوجين

نظمت تعاليم الإسلام حقوق الزوجين، وجعلت للمرأة حقوقًا، كما أن للرجل حقوقًا - وسبق بيان ذلك - إلاّ أن تعاليم الإسلام احتفظت للرجل برئاسة الأسرة فى دائرة اختصاصه، وللمرأة برئاسة الأسرة أيضًا فى دائرة اختصاصها، وهى رئاسة ليست مبنيَّة على القهر، والاستبداد، وحبِّ التسلط، وإنما هى رئاسة تنظيميَّة.

أمَّا إذا نشب خلاف بين أفراد الأسرة فالمرجع فى ذلك إلى الرجل بالدرجة الأولى، ولا مانع أن تشارك الزوجة فى حلِّ هذا الخلاف، يوضح هذا قول الله - تعالى -:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

• المبدأ التاسع: تعاليم الإسلام نظمت قضية الطلاق

نظمت تعاليم الإسلام قضية الطلاق، بما يمنع تعسُّفَ الرجل، واستبداده، فجعلت للطلاق حدًا لا يتجاوزه الرجل وهو الثلاث، وقد كان عند العرب قبل الإسلام لا حدَّ له.

وجعلت تعاليم الإسلام للطلاق المشروع وقتًا معينًا وهو:

أن يكون الرجل غير غضبان غضبًا يذهب بعقله، وأن يكون الطلاق فى طُهْر لا فى حَيْض، وأن يكون ذلك الطهْرُ لم يقع فيه جماع بيْن الزوجين، وقد تكفَّل الفقه الإسلامى ببيان تفاصيل ذلك، فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعليه بكُتُب الفقه المصنفة فى ذلك وهى كثيرة، والحمد لله رب العالمين.

• المبدأ العاشر: تعاليم الإسلام نظمت تعدُّد الزوجات

نظَّمت تعاليم الإسلام تعدُّد الزوجات فجعلته أربعًا، بشرط القدرة على النفقة على الجميع، علمًا بأن العرب قبل الإسلام، وغيرهم من الأمم كانوا يبيحون التعدُّد دون التقيُّد بعدد معيَّن.

وقد تقدم الحديث عن حكمة التشريع الإسلامى من تعدد الزوجات.

• المبدأ الحادى عشر: تعاليم الإسلام نظمت الولاية على المرأة

نظَّمت تعاليم الإسلام الولاية على المرأة، فجعلت ولايتها قبل سنِّ البلوغ تحت أولياء أمورها من الرجال، وجعلت ولايتهم عليها ولاية رعاية، وتأديب، وعناية بجميع شئونها، والمحافظة عليها، وعلى حقوقها، لا ولاية تسلُّط واستبداد.

* أمّا بعد البلوغ فقد أعطتها تعاليم الإسلام الأهلية الكاملة للالتزامات الماليَّة كالرجل، تتصرف كما تشاء فى شتَّى أنواع التصرفات مثل: البيع، والخيار، والسَّلَم، والصَّرْف، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعتق، وغير ذلك مما فصلّه الفقه الإسلامى.

* من هذه المبادئ التى قدَّمتُها يتبين بجلاء ووضوح أن الإسلام أكرم المرأة وأعطاها المكانة اللائقة بها فى ثلاث مجالات رئيسة وهى:

أولاً: المجال الإنسانى:

إذ اعترف بإنسانيتها، وآدميتها، وكرامتها، وذلك كالرجل سواء بسواء، علمًا بأن ذلك كان محلَّ إنكار، أو شك على الأقل عند أكثر الأمم المتقدمة.

ثانيًا: المجال الاجتماعى:

فقد أسبغ عليها مكانًا اجتماعيًا كريمًا منذ طفولتها حتى نهاية حياتها.

ثالثًا: المجال الحقوقى:

فقد أعطاها الإسلام الأهليَّة الماليَّة الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سنَّ الرشد.

والله أعلم

●●●

القضية الثانية

المرأة فى المجتمع الإسلامى

من يقرأ تعاليم الإسلام يجدها كَفَلَت للمرأة المسلمة حقوقها كاملة غير منقوصة.

ولكن للأسف نجد الكثيرين من الرجال يقفون إزاء حقوق المرأة على طرفَىْ نقيض:

١ ـ فريق المتشددين.

٢ ـ وفريق المتساهلين.

وكان نتيجة ذلك التعارض الأثر السيئ على المرأة والمجتمع المسلم.

ونظرًا لأنّ هذه الحقوق كثيرة، ومتعدِّدة، وقد سبق بيان الكثير منها فسأكتفى هنا بإلقاء الضوء على الحقوق الآتية، **وسأقدمها فى صورة أسئلة ثم أجيب عليها:**

● الحقُّ الأول: هل تعاليم الإسلام تجيز رؤية الرجل للفتاة التى يريد أن يتزوجها ويرتبط بها أوْ لا؟

●● **أقول وبالله التوفيق:** من يقرأ تعاليم الإسلام يجد أن نبى الإسلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرر فى الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ إذْ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** قال ـ أىْ جابر بن عبد الله ـ: **فخطبتُ جارية من بنى سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرَب[1] حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها... اهـ[2].**

ويجدر بى أن أتوقف هنا قليلاً لنرى التطبيق العملى من المسلمين إزاء ما قرره الهادى البشير ﷺ من جواز رؤية الشّاب الفتاةَ التى يريد أن يتزوجها ويختارها شريكة لحياته.

* فنرى المعتدلين من المسلمين الذين فهموا روحَ الإسلام لا يرون حرجًا، ولا مانعًا فى أن تتاح الفرصة فى البيت وبحضور ولىِّ أمر الفتاة ليرى الشابُّ الفتاةَ

(١) الكرَب بفتحتين: أى جريد النخل.

(٢) رواه أبو داود، والبيهقى، والحاكم وصححه.

التى يريد أن يتزوجها بطريقة مشروعة، وبشرط أن لا يكون هناك سفور، وهؤلاء المعتدلون لا يبيحون الإذن لهما بالاختلاط، أو الخلوة غير المشروعة، أو السماح لهما بالالتقاء فى المتنزَّهات، أو الأماكن العامة.

ثم نجد بعْد ذلك فريق المتشددين الذين يرون أن رؤية الشابِّ للفتاة بأيَّة كيفيَّة مهما كانت أمر مرفوض، بدعوى أن التقاليد، والعادات لا تقبل ذلك.

وتكون نتيجة هذا التشدد أحدَ أمرين أحلاهما مرٌّ:

الأمر الأول: أن لا يُقْدِم أحد من الشباب على الزواج من الفتاة التى لا يراها، ولا يعرف شيئًا عنها، وحينئذ تكون الفتاة هى الضحية إزاء هذا التشديد.

الأمر الثانى: أن يُقْدم أحدُ الشبان على هذا الزواج نزولاً على هذه التقاليد، وبعد أن يتم الزواج يُفَاجأ الزوجُ، ويرى أنه تزوج من فتاة ليست هى التى فى مخيلته، وتكون نتيجة ذلك الطلاق السريع، أو الزواج عليها بفتاة أخرى تتاح له رؤيتها.

وفى كلتا الحالتين المتقدمتين يعود الأثر السيئ على المرأة والمجتمع.

ثم نجد فريقًا ثالثًا: وهم المتساهلون الذين لا يُبالون بتعاليم الإسلام ولا يتقيدون بالعمل بها، فيسمحون بالتقاء الشابِّ، والفتاة، فى أيِّ مكان، وفى أيِّ زمان، وأن يخلو بها وقتَ ما يشاء سواء كان فى الليلِ أو النهارِ.

وكانت النتيجة إزاء هذا الانحلال الخلقى، والفوضى المتناهية أن فقدت الفتاة أعزَّ شيء لديها، ولدى أسرتها، وهو شرفها، وكرامتها، وعِرضها.

ثم بعد ذلك يتركها الشابُّ غارقة فى عارها، ملطَّخة بدمائها.

وتكون النتيجة عدم زواج الفتاة زواجًا شرعيًا قد يكون إلى الأبد.

وفى ختام حديثى أرجو من جميع أولياء أمور الفتيات أن يتفهَّمُوا تعاليم الإسلام ويعملوا بها إذ فى ذلك السعادة للجميع.

عن حكم حجاب المرأة المسلمة:

يزعم الخارجون على تعاليم الإسلام أن حجاب المرأة فيه حَجر على حريتها، وكرامتها.

وأقول ردًا على هؤلاء: إن أعداء الإسلام يقومون على الدوام بحملات مسعورة ضدَّ الإسلام والمسلمين؛ لأن قلوبهم طبعت على كراهية المسلمين.

وأعداء الإسلام لا همَّ لهم إلا نشر أفكارهم الشريرة من حين إلى آخر بشتَّى الوسائل المختلفة سواء كانت مقروءة، أو مسموعة، أو مرئيَّة.

وهم عندما يقومون بهذه الحملات الكاذبة يُغَلِّفُون أفكارهم بالألفاظ البرَّاقة، ويظهرون التحسُّر، والتألُّم، والبكاء على المرأة المسكينة التى أصبحت ضحيَّة يتحكم فيها الرجال، ويطلبون لها الخلاص، ويدافعون عنها دفاع المحامى المخلص المستميت، وكأنهم أوصياء على المرأة بدون وصاية.

ولكنَّ السراب مهما ظهرت قوَّةُ بريقه، ولمعانه، فإنه سرعان ما تتكشَّف حقيقتُه، ويتضح أنه لا شىء، وصدق الله إذ قال:

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) ﴾ [النور: ٣٩]

وإذا ما أردنا أن نُجلِّى هذا الزعم الكاذب لا نجد له تفسيراً سوى أن المنادين برفع الحجاب عن المرأة لا يريدون سوى الاعتداء على كرامتها، والاستمتاع الرخيص بمفاتنها.

فهم يريدون أن تكون المرأة كالسائمة التى لا راعى لها، ولا حارس عليها، ليقضوا معها شهواتهم، وملذَّاتهم، تحت اسم الحريَّة، والمدنيَّة، والتقدم، إلى غير ذلك من العبارات الكاذبة.

ولكنى أقول: هم يريدون الاستمتاع بالمرأة تحت اسم الفوضى، والهمجيَّة، والرجعية إلى الجاهلية الأولى.

فالإسلام عندما فرض الحجاب على المرأة، إنما فرضه من أجل المحافظة عليها، وصَوْنِ كرامتها، والإبقاء على إنسانيتها.

والآيات القرآنية الواردة فى الحجاب متعدِّدة، أذكر منها ما يأتى:

* قال الله ـ تعالى ـ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

* وقال - تعالى -:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

* وقال - تعالى -:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور: ٣١]

* والمجتمع الذى يتمسك بتعاليم الإسلام، وتحافظ المرأةُ فيه على الحجاب، نجده مجتمعًا يعمّه الطُّهْر، والنقاء، وتفوح منه الرائحة العطرة، وهى رائحة العفّة، والبعد عن الفحشاء، وتصبح سيرة هذا المجتمع سيرة حميدة يحبها الجميع.

* أمَّا المجتمعات التى خرجت على تعاليم الإسلام، وتركت المرأة فيها الحجاب، أصبحت المرأة فيها تتلقفها أيدى الرجال، وتتعقّبها النظرات المريبة، وتلوكها الألسنة بالغيبة والنميمة، وأصبحت مجتمعات تفوح منها رائحة كريهة هى رائحة الفاحشة - والعياذ بالله تعالى -.

وترتب على ذلك هروب الشباب من الزواج، وتبعاته، ونفقاته؛ لأن الشاب المنحرف أصبح فى هذه المجتمعات يستطيع أن يقضى وطره فى أىّ وقت شاء، ومع مَنْ يشاء.

وقد ترتب على هذه الفوضى انتشار الزنى، وأبناء السفاح - والعياذ بالله رب العالمين -.

ثم عاقب الله تعالى هذه المجتمعات بأشدّ العقوبات الدنيويّة فسلط عليهم الأمراض الفتّاكة مثل: الزهرى، والسيلان، ثم ابتلاهم بعد ذلك بهذا المرض الخطير الإيدز الذى عجز الأطباء عن اكتشاف علاج له شاف حتى الآن.

كل ذلك بسبب سفور المرأة، وتركها فريسة سهلة ككرة القدم فى الميدان تتلقفها الأيدى والنظرات من كل مكان.

وأختم حديثى هذا بوصيتى لجميع النساء مسلمات وغير مسلمات أن يتمسكن بالحجاب؛ إذ فى ذلك الحفاظ على كرامة المرأة، وأنوثتها، وطهرها، والله هو الهادى إلى سواء السبيل.

- الحق الثالث: شهادة المرأة وفقًا لتعاليم الإسلام:

يقوم أعداء الإسلام بحملات مسعورة مفتعلة من حين إلى آخر ويقولون: لماذا جعل الإسلام شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؟ ثم يتساءلون قائلين: أليس هذا هضمًا لحقوقها الإنسانية، وامتهانًا لكرامتها، واعترافًا صريحًا بعدم أهليتها؟.. إلخ.

●● وأقول ردًا على هؤلاء الأفاكين:

جعل الإسلام الشهادة التى تثبت الحقوق: شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وذلك فى قوله ـ تعالى ـ فى آية المداينة:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا فى الشهادة لا علاقة له بالإنسانيَّة، ولا بالكرامة، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل لم يكن اشتراط امرأتين مع رجل واحد، إلاَّ لأمر خارج عن كرامة المرأة واحترامها.

وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات الماليَّة، يعتبر رسالتها الاجتماعيَّة هى التوفُّر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها فى غالب الأوقات، أدركنا أن شهادة المرأة فى حقٍّ يتعلق بالمعاملات الماليَّة بين الناس لا يقع إلا نادرًا أمام المرأة، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكُّره حين مشاهدته؛ لأنها تمرُّ به مرورًا عابرًا، ولا تلقى له بالاً.

فإذا جاءت لتشهد بما رأته، وسمعته، كان هناك احتمال نسيانها، أوْ وهْمها، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان، والوهم.

ومما هو ثابت شرعًا أن الحقوق لا بدَّ فيها من التثبت، هذا هو كل ما فى الأمر.

* ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية قبلت شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا.

فقد قرر الفقهاء المسلمون أن شهادة المرأة وحدها تُقبل فى إثبات الثيوبة، والبكارة، وفى العيوب الجنسية لدى المرأة، وغير ذلك مما لا يطلع عليه سوى المرأة.

فليست القضية إذًا قضية كرامة، وإهانة. وإنما هى قضيَّة تثبت فى الأحكام، وأخذ الحيطة فى القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل، والتشريع الإسلامى فى مقدمة الجميع.

وبهذا يتبين أنه لا معنى للتشنيع على تعاليم الإسلام فى هذه القضية، بعد أن أعلن الإسلام كرامتها، والوقوف إلى جانبها، وقد سبق بيان ذلك مدعومًا بالأدلّة الواضحة من الكتاب والسُّنة.

● الحقُّ الرابع: ميراث المرأة وفقًا لتعاليم الإسلام:

نسمع من حين إلى آخر أصوات الخارجين على تعاليم الإسلام تنادى بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث، ويقولون: إن العدالة الاجتماعية تقضى بالمساواة.

●● **وأقول ردًا على هؤلاء** المخنثين الذين لم يتفهموا روح الإسلام، ولم يقفوا على شىء من حكمة التشريع الإسلامى فى ذلك، أقول لهؤلاء: إن الله الذى خلق كل شىء بمقدار، أعطى كل ذى حقٍّ حقَّه بقدر معلوم.

ونحن لو تبصرنا فى حكمة التشريع الإسلامى من ذلك، لوجدنا الحكمة واضحة جليَّة.

وذلك أن المال هو عصب الحياة، والمرأة حاجتها للمال أقلُّ بكثير من حاجة الرجل وذلك أن المرأة تكَفَّل الرجل شرعًا بالإنفاق عليها بأمر من الله ـ تعالى ـ ، ومن الهادى البشير ﷺ فى جميع أحوالها سواء كانت بنتًا، أو أختًا، أو أمًا، أو عمَّة، أو خالة، أو جدَّة، أو زوجة، إلى غير ذلك من ذوات الأرحام.

* أمّا الرجل فهو المكلَّف شرعًا بالإنفاق على المرأة، وغير المرأة من: أب، وجدٍّ، وأولاد...إلخ.

كما أنه هناك تبعات أخرى ألقاها المجتمع والعرف العام على كاهل الرجل فقط مثل: المجاملات الاجتماعية التى لا تنقطع، والمرأة فى حِلٍّ من كل ذلك.

أليس من الواضح إذًا أن الرجل فى حاجة إلى المال أكثر من المرأة؟ إذًا فعندما جعل الإسلام للرجل ضعف نصيب الأنثى فى الميراث كان هذا هو عين الإنصاف لكلا الطرفين.

فهل هذا يعتبر نقصًا فى إنسانيتها، أو نقصًا فى كرامتها؟

ليس فى الأمر شىء من هذا؛ إذ من المستحيل أن ينقض الإسلام فى ناحية ما بَيَّنَه فى ناحية أخرى، ومن المستحيل أن يضع الإسلام مبدأ، ثم يضع أحكامًا تخالفه.

ولكن الأمر يتعلق بالعدالة فى توزيع الأعباء، والواجبات على قاعدة: «الغُرْمُ بالغُنْم».

فالإسلام يُلزم الرجل بأعباء، وواجبات ماليَّة لا يَلزِم المرأة بمثلها: فهو الذى يدفع الصداق، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وينفق على الزوجة، والأولاد... إلخ.

أمّا المرأة فهى التى تأخذ الصداق، ولا تُسْهِم بشىء من نفقات البيت سواء كان على نفسها، أو أولادها، أو غير ذلك، حتى ولو كانت غنيَّة.

ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيب المرأة فى الميراث أقلّ من نصيب الرجل.

لنفرض مثلاً أن رجلاً مات عن «ابن، وبنت» وترك لهما مالا، فماذا يكون مصير هذا المال بعد التقسيم بين الابن، والبنت؟

إنه بالنسبة إلى البنت لا ينقص، بل سيزيد إذا استثمر استثماراً شرعيّا، أمّا بالنسبة إلى أخيها الشاب فإن نصيبه سينقص للأمور الآتية:

المهر الذى سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، ثم عليه بعد ذلك أن ينفق على نفسه، وزوجته، وأولاده، وغير ذلك مما سبق بيانه.

أفلا يتضح جليّا أن ما سترثه البنت من تركة أبيها سيبقى مدّخرًا لها؟

بينما يكون مصير ما يأخذه الابن الاستهلاك بسبب مواجهة أعباء الحياة وهى كثيرة ومتعددة.

● الحقّ الخامس: عمل المرأة وفقًا لتعاليم الإسلام:

العَمَلُ شرفٌ، وخير طعام يأكله الإنسان ما كان من كسب يده، والدين الإسلامى الحنيف لم يحجر على المرأة، ولم يتركها دون أن يبين لها المجالات التى يباح لها فيها العمل، ونظرًا لأهميَّة هذا الموضوع، فسألقى الضوء عليه وفقًا لتعاليم الإسلام.

●● فأقول وبالله التوفيق:

لقد جاء ديننا الإسلامىُّ الحنيف بأسمى المبادئ، وأنبل المقاصد، وأفضل الغايات، فما من فضيلة إلاّ ونبَّه عليها، ورغّب فيها، وما من رذيلة إلا وحذَّر منها، ونهى عنها.

ومن المقاصد السامية، والمبادئ الفاضلة التى حثَّ عليها الإسلام: «السعى على طلب الرزق الحلال».

فعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس من عمل يقرب من الجنَّة إلا وقد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه، فإن «جبريل» نفخ فى رُوعى[1]: إن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا فى الطلب، فإن استبطأ أحدٌ منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال فضلُه بمعصيته» اهـ[2].

* وعن المقداد بن معديكرب ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده» اهـ[3].

ومما لا جدال فيه أن الإسلام أباح للمرأة العمل، والمجالات التى للمرأة أن تعمل فيها كثيرة ومتعددة أذكر منها ما يأتى:

---

(١) الرُّوع: بضم الراء: سواد القلب.

(٢) رواه الحاكم، انظر: الترغيب (٢/ ٨٨٧).

(٣) رواه البخارى، انظر: الترغيب (٢/ ٨٧٠).

أولا: التدريس فى جميع مراحل التعليم، ولكن بشرط عدم الاختلاط بالرجال، كما هو مشاهد فى بعض البلدان؛ لأن الإسلام حرّم الاختلاط بأىٍّ شكل من الأشكال.

ثانيًا: الطبُّ، والتمريض؛ فالمرأة التى تباشر إجراء الكشف الطبِّى على امرأة مثلها أفضل بكثير من أن يباشر الكشف الطبِّى طبيب ذكر، والمرأة التى تُمرضها أنثى خير من أن يتولى ذلك رجل.

ثالثًا: الحياكة: أى خياطة ملابس النساء، والأطفال، فبدلا من أن يقوم بذلك الرجال كما هو مشاهد الآن، فالأفضل أن يتولى ذلك النساء.

رابعًا: أعمال الإبرة، وعمل التطريز.

وبالجملة فالإسلام أباح للمرأة العمل فى كثير من المجالات التى تتفق وأنوثتها وكرامتها، وتعاليم الإسلام، وبشرط أن تخرج إلى عملها متحجِّبة غير متكشفة، وبشرط عدم الاختلاط بالرجال.

* أمّا ما نشاهده الآن فى كثير من بلاد العالم من فتح باب عمل المرأة على مصراعيه، ودون مراعاة لتعاليم الإسلام، ودون أن تحافظ المرأة على عورتها، فهذا العمل مرفوض جملة وتفصيلاً؛ لأنه يُعَرِّض المرأة إلى كثير من المخاطر، وبالله التوفيق.

●●●

وبهذا ينتهى الحديث عن المنهج الذى رسمته لموضوعات

(الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام)

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

خادم العلم والقرآن

الدكتور/ محمد بن محمد بن محمد بن سالم بن محيسن

[illegible] في قلمه [illegible]

أهم المراجع

١ ـ الأحكام الشخصية ـ للدكتور محمد يوسف موسى، طبع القاهرة.
٢ ـ إحياء علوم الدين ـ للغزالى، طبع القاهرة.
٣ ـ الأزمات الزوجية وعلاجها ـ للدكتور محمد زكى شافى، طبع القاهرة.
٤ ـ الأسرة والمجتمع ـ للدكتور على عبد الواحد، طبع الحلبى بالقاهرة ١٩٤٥م.
٥ ـ الإسلام والمرأة ـ الشيخ محمد عبده، طبع القاهرة.
٦ ـ أعلام النساء ـ عمر رضا كحالة، طبع دمشق.
٧ ـ أهم مسائل الطلاق ـ للأستاذ كمال أحمد عمر.
٨ ـ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ـ الشيخ منصور على ناصف.
٩ ـ الترغيب والترهيب ـ للحافظ المنذرى، طبع بيروت.
١٠ـ تفسير فتح القدير ـ محمد بن على الشوكانى، طبع بيروت.
١١ـ تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ ابن كثير، طبع بيروت.
١٢ـ حجاب المرأة المسلمة ـ عبد العزيز بن خلف العبد الله، طبع القاهرة.
١٣ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـ للأستاذ العقاد، طبع القاهرة.
١٤ـ حق الزوج على زوجه، وحق الزوجة على زوجها ـ طه عفيفى، طبع القاهرة.
١٥ـ الخلافات الزوجية ـ الدكتور عبد الحى الفرماوى.
١٦ـ دراسات فى الأسرة المسلمة ـ الدكتور مروان القسيسى، ط. عمَّان.
١٧ـ رسالة الحجاب ـ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط. الجامعة الإسلامية.
١٨ـ رياض الصالحين ـ للنووى، طبع دمشق.
١٩ـ العرب قبل الإسلام ـ جرجى زيدان.
٢٠ـ فصل الخطاب فى المرأة والحجاب ـ الشيخ أبو بكر الجزائرى، طبع جدّة.
٢١ـ فضل تربية البنات فى الإسلام ـ محمد قطب، طبع القاهرة.
٢٢ـ المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها ـ عبد الله عفيفى، طبع القاهرة.
٢٣ـ المرأة فى التاريخ والشرائع ـ محمد جميل، طبع بيروت.
٢٤ـ المرأة فى مختلف العصور ـ أحمد خاكى، طبع القاهرة.
٢٥ـ المرأة المسلمة ـ محمد فريد وجدى، طبع القاهرة.
٢٦ـ المرأة بين الفقه والقانون ـ الشيخ مصطفى السباعى، طبع حلب.
٢٧ـ المرأة فى الشعر الجاهلى ـ للحوفى، طبع القاهرة.
٢٨ـ مكانة المرأة فى الإسلام ـ الشيخ محمد متولى الشعراوى، طبع القاهرة.
٢٩ـ نظام الأسرة فى الإسلام ـ للدكتور محمد سالم محيسن، والدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبع القاهرة.

* * *

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجوّده فى بداية حياته.
- التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آى القرآن.
- **حصل على:** التخصص فى القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس فى الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير فى الآداب العربية، والدكتوراه فى الآداب العربية.

النشاط العلمى العملى:

أولا: عيّن مدرسًا بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامى: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامى، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربى، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.

ثانيًا: عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.

ثالثًا: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التى تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.

رابعًا: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).

خامسًا: شارك فى ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.

سادسًا: له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.

سابعًا: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.

ثامنًا: انتدب للتدريس بالسودان بجامعتى الخرطوم والجامعة الإسلامية بام درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعتى الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

بعون من الله – تعالى – صنّف أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

١ – القراءات والتجويد.

٢ – التفسير وعلوم القرآن.

٣ – الفقه الإسلامي والعبادات.

٤ – المعاملات.

٥ – الإسلاميات والفتاوى.

٦ – السيرة.

٧ – النحو والصرف.

٨ – اللغويات.

٩ – الغيبيات والمأثورات.

١٠ – الدعوة.

١١ – التراجم.

مذهبه الفقهي : الشافعي.

عقيدته : أهل السنة والجماعة.

منهجه في الحياة : كان منهجه في الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلا.

توفي : يوم السبت الموافق: الحادي عشر من صفر ١٤٢٢هـ – الخامس من مايو ٢٠٠١م.

دعاؤه : **اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.**

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوّده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعيّة والعربية، عن خيرة علماء عصره.

وهم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عَزَب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علميا عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضى، والشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ القراءات عمليا وتطبيقيا عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّ آى القرآن عن الشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ الفقه الإسلامى عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويلَم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامى عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالى.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حبلص، والشيخ: محمود مكّاوى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعبيس، والشيخ: محمد بحيرى.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمى عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه فى رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكى الأنصارى.
- أشرف عليه فى رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
٢ - الإرشادات الجليّة فى القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
٣ - الإفصاح عما زادته الدرة على الشاطبية «جزءان».
٤ - التذكرة فى القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرة «جزءان».
٥ - التعليق على كتاب النشر فى القراءات العشر.
٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
٨ - الرائد في تجويد القرآن «ثلاثة أجزاء».
٩ - الرسالة البهية فى قراءة أبى عمر الدورى.
١٠ - الفتح الربانى فى علاقة القراءات بالرسم العثمانى.
١١ - القراءات وأثرها فى علوم العربية «جزءان».
١٢ - القول السديد فى الدفاع عن قراءات القرآن المجيد فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - الكامل فى القراءات العشر المتواترة من طريقى الشاطبية والدرة.
١٤ - المبسوط فى القراءات الشاذة «جزءان».
١٥ - المجتبى فى تخريج قراءة أبى عمر الدورى.
١٦ - المختار - شرح الشاطبية فى القراءات السبع مع توجيه القراءات.
١٧ - المستنير فى تخريج القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
١٨ - المصباح فى القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
١٩ - المغنى فى توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
٢٠ - المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزءان».
٢١ - النجوم الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريقى الشاطبية والدرة.
٢٢ - الهادى - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
٢٣ - تحقيق شرح الطيبة لـ«ابن الناظم».
٢٤ - تهذيب إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر..
٢٥ - شرح التحفة الجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
٢٦ - شرح المنظومة السخاوية فى متشابهات القراءات القرآنية.
٢٧ - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر.
٢٨ - علاقة القراءات بالرسم العثمانى (سلسلة أحاديث).
٢٩ - فى رحاب القراءات.
٣٠ - مرشد المريد إلى علم التجويد.

التفسير وعلوم القرآن :

١ - الهادى إلى تفسير غريب القرآن.
٢ - إعجاز القرآن.
٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
٤ - أعلام حفّاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
٥ - البرهان فى إعجاز وبلاغة القرآن.
٦ - الروايات الصحيحة فى أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
٨ - اللؤلؤ المنثور فى تفسير القرآن بالمأثور «ستة أجزاء».
٩ - تاريخ القرآن.
١٠ - روائع البيان فى إعجاز القرآن.
١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
١٢ - فتح الرحمن الرحيم فى تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
١٣ - فتح الملك المنان فى علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
١٤ - فتح الرحمن فى أسباب نزول القرآن.
١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مؤيداً بسنة النبى ﷺ.
١٦ - فى رحاب القرآن الكريم «جزءان».
١٧ - فى رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزءان».
١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».

فقه وعبادات :

١ - أثر العبادات فى تربية المسلم.
٢ - أحكام الطهارة والصلاة فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».
٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
٤ - الترغيب فى الأعمال المشروعة فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - الحج والعمرة وأثرهما فى تربية المسلم وأحكام قصر الصلاة وجمعها فى السفر.
٦ - الحدود فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنّة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامى من إقامتها.
٧ - الصلاة في ضوء الكتاب والسنّة وأثرها فى تربية المسلم.
٨ - الصيام أحكامه وآدابه وفضائله وأثره فى تربية المسلم.
٩ - العبادات تربى المسلمين والمسلمات على تعاليم الإسلام.
١٠ - العبادات وأثرها فى تربية المسلم فى ضوء الكتاب والسنّة.
١١ - الفضائل من الأعمال التى تقرب من الله تعالى.
١٢ - المحرمات فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - تأملات فى أثر العبادات، وأعمال الطاعات فى تربية المسلمين والمسلمات.

معاملات :

١ - الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام.
٢ - الحق أحق أن يُتَّبع.
٣ - حقوق الإنسان فى الإسلام.
٤ - حقوق الإنسان (سلسلة أحاديث).
٥ - حكمة التشريع الإسلامى.
٦ - نظام الأسرة فى الإسلام.

تراجـم :

١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره اللغوية.
٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى، حياته وآثاره.
٣ - تراجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وفـتاوى :

١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
٢ - الثقافة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنَّة.
٣ - السراج المنير فى الثقافة الإسلامية «جزءان».
٤ - الفضائل فى ضوء الكتاب والسنَّة.
٥ - فى رحاب الإسلام.

سـيرة :

١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة فى ضوء الكتاب والسنَّة.
٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية فى ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

١ - النحو الميسَّر.
٢ - تصريف الأفعال والأسماء (فى ضوء أساليب القرآن).
٣ - توضيح النحو.
٤ - معجم قواعد النحو، وحروف المعانى.

اللغويات :

١ - أحكام الوقف والوصل فى العربية.
٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل في العربية.
٣ - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية «ثلاثة أجزاء».

الغيبيات والمأثورات

١ - حديث الروح فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الأدعية المأثورة عن الهادى البشير ﷺ.
٣ - التبصرة فى أحوال القبور، والدار الآخرة.
٤ - الدعاء المستجاب فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - موضوعات إسلامية فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».

الدعوة :

١ - أحاديث دينية وثقافية فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الترغيب والتحذير فى ضوء الكتاب والسنّة.
٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
٤ - ديوان خطب الجمعة وفقا لتعاليم الإسلام.
٥ - سبيل الرشاد فى ضوء الكتاب والسنّة.
٦ - فى رحاب السنّة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
٧ - منهج الأنبياء فى الدعوة إلى الله.
٨ - وصايا ومواعظ فى ضوء الكتاب والسنّة.

التحقيق والتصحيح :

١ - منهاج السنّة النبوية لابن تيمية (تحقيق) «تسعة أجزاء».
٢ - نور الأبصار فى مناقب آل بيت النبى المختار (تصحيح).

فهرس الموضوعات